

Distr.  
GENERAL

E/1994/104/Add.6  
26 February 1996  
ARABIC  
Original: RUSSIAN

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

### تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف  
بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

بيلاروس\*

[٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣ - ١	.....	مقدمة
٨ - ٤	.....	المادة ٦

\* نظر فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين في دورته لعام ١٩٨٤ (E/1984/WG.1/SR.13 to 15) في التقارير الدورية الثانية المقدمة من حكومة بيلاروس بشأن الحقوق المشمولة في المواد ٦ الى ٩ (E/1984/7/Add.8)، والمواد ١٠ الى ١٢ (E/1986/4/Add.19) و (E/1990/7/Add.5)، كما نظرت في هذه التقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها لعامي ١٩٨٨ (E/C.12/1988/SR.10 to 12) و ١٩٩٢ (E/C.12/1992/SR.2, 3 and 12).

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
	٩ - ٢٧	المادة ٧
	٢٨ - ٤٠	المادة ٨
	٤١ - ٦٤	المادة ٩
	٦٥ - ٩٩	المادة ١٠
	١٠٠ - ١٠٨	المادة ١١
	١٠٩ - ١٢٦	المادة ١٢
	١٢٧ - ١٦٦	المادة ١٣
	١٦٧ - ١٨٩	المادة ١٥

### مقدمة

١- أصبحت الحالة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر تعقيدا في جمهورية بيلاروس منذ تقديم التقرير السابق بشأن تنفيذ العهد في عام ١٩٩١. إذ توأكب عملية الانتقال من الاقتصاد المخطط مركزيا والنظام الشمولي الى الاقتصاد السوقي والنظام الديمقراطي أزمة اقتصادية وتدهور في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للناس. ولهذه الظروف تأثير سلبي فيما يتعلق بمراعاة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية بيلاروس.

٢- وتضمن الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في جمهورية بيلاروس بموجب دستور جمهورية بيلاروس (المشار اليه فيما يلي "بالدستور")، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ ليحل محل دستور عام ١٩٧٧.

٣- أما الحالة المتعلقة بإعمال مواد معينة من العهد في جمهورية بيلاروس فهي كما يلي:

### المادة ٦

#### الحق في العمل

٤- يعتبر قانون جمهورية بيلاروس الخاص "بعمل سكان جمهورية بيلاروس" والمعتمد من قبل المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، بصيغته المعدلة والمكاملة من قبل المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، التشريع الأساسي الذي يكفل ويضمن الحق في العمل في جمهورية بيلاروس. وترد معلومات مفصلة عن القانون المذكور ومدى الامتثال لأحكامه في التقارير التي قدمتها جمهورية بيلاروس الى مكتب العمل الدولي في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن تطبيق اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ المعنونة "اتفاقية بشأن سياسة العمالة"، ورقم ١١١ المعنونة "اتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة". ولقد أرفق نص القانون المشار اليه أعلاه بتلك التقارير.

٥- ووافق مجلس وزراء جمهورية بيلاروس، بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، على برنامج بشأن عمالة السكان في عام ١٩٩٣، وقد وضع هذا البرنامج في ضوء الحالة الاقتصادية التي كان يمر بها البلد والتغييرات الكبيرة المسجلة في ميدان العمالة. ويساعد هذا البرنامج على توفير فرص العمل كما يوفر الدعم المادي للعاطلين عن العمل بتوجيههم الى الأعمال والوظائف الشاغرة، وبدفع اعانات البطالة، والتشجيع على إقامة المشاريع الفردية المستقلة، والأنشطة القائمة على روح المبادرة والمؤسسات التجارية الصغيرة بهدف توفير فرص عمل اضافية.

٦- ويركز البرنامج، بهدف تأمين العمل للذين لا تتوفر لديهم امكانيات المنافسة على قدم المساواة في سوق العمالة (المعوقون، والشباب، الخ.)، على انشاء وظائف في الشركات والمنظمات تمول جزئيا بواسطة صندوق العمالة التابع للدولة، كما يركز على بذل جهود اضافية لانشاء مشاريع متخصصة صغيرة لصالح

المعوقين وأفراد الفئات الضعيفة اجتماعياً، ومشاريع تعاونية مشتركة صغيرة وغير ذلك من المشاريع التي يمكن أن تستخدم العاطلين عن العمل ممن تقدم لهم الدولة ضمانات إضافية للحصول على العمل.

٧- ويتم تمويل التدابير المتخذة في إطار برنامج العمالة، بصفة رئيسية، من صندوق الدولة لتعزيز العمالة، كما تمول جزئياً من موارد ميزانيات السلطات المحلية ومن مصادر أخرى.

٨- وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تقدم ١٨٥ ٠٠٠ طالب عمل بطلبات الى مكاتب العمل في جمهورية بيلاروس، وتم تعيين ٤٠٠ ٩١ منهم في الشركات والمنظمات. وأعلن رسمياً في نهاية عام ١٩٩٣ بأن عدد العاطلين عن العمل بلغ ٣٠٠ ٦٦ شخص، أي ما يعادل ٢,٨ أمثال ما كان عليه في نهاية عام ١٩٩٢. حيث شكلت النساء ثلثي عدد العاطلين عن العمل. وبينما سجل في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ١٩٩٢ وجود ١٣ عاطلاً عن العمل لكل ١٠ وظائف شاغرة، بلغ عدد هذا العدد ٥٣ شخصاً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ووصل معدل البطالة بحلول نهاية عام ١٩٩٣ الى ١,٤ في المائة، بيد أن هذا الرقم لا يبين الوضع الحقيقي نظراً الى وجود مشكلة البطالة "المقنعة"، فهناك أعداد كبيرة من الناس يعملون بعقود قصيرة الأجل أو يمضون اجازات بدون مرتب لأجل غير مسمى.

#### المادة ٧

##### الحق في شروط عمل عادلة ومرضية

٩- تضمن لجميع العاملين في جمهورية بيلاروس أجور ومكافآت مقابل عملهم. ولقد تم، بموجب قانون جمهورية بيلاروس الذي اعتمده المجلس الأعلى للجمهورية بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن "الحد الأدنى للأجور و ضمانات الدولة في ميدان الأجر المدفوع مقابل العمل"، تعيين حد أدنى للأجور يستخدم كمعيار لتحديد المستوى الأدنى للأجر الذي يجب على رب العمل دفعه للعامل نقداً أو عيناً مقابل العمل الذي يؤديه له. ويعتبر الحد الأدنى للأجور الأساس المعتمد عليه في حساب معدلات الأجور، والمعاشات التقاعدية، والمنح، وغير ذلك من مدفوعات الضمان الاجتماعي. ويحدد هذا الأجر على أساس ميزانية المستهلك الدنيا مع مراعاة الشروط الفعلية لتجدد القوة العاملة مقارنة بتكلفتها. وكلما ارتفع التضخم ارتفع الحد الأدنى للأجور. وقد وصل الحد الأدنى للأجور في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الى ٣٥٠ روبلاً في الشهر، ولكنه أصبح، اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ يعادل ٢٢ ٠٠٠ روبل. ووصل منذ شهر تموز/يوليه ١٩٩٤ الى ١٠٠ ٠٠٠ روبل، أي ما يعادل ١٠ ٠٠٠ روبل بعد التغيير الذي طرأ على قيمة وحدة العملة في شهر آب/أغسطس ١٩٩٤.

١٠- وتشتمل ضمانات الدولة في ميدان أجور العمل الحد الأدنى للأجور، ومعدلات الأجور الرسمية، وبعض العلاوات والبدلات الوظيفية ذات الطابع التعويضي. وتسري جميع هذه الضمانات على كافة الأجراء بغض النظر عن نوع ملكية الجهة المستخدمة.

١١- وتشمل المعدلات الرسمية لأجور العمل معدلات الأجور الشهرية والبدلات الوظيفية التي تحدد مستويات المكافآت المخصصة لمجموعات معينة من العاملين حسب المهنة والمؤهلات في المؤسسات والمنظمات الممولة من الدولة. ويجب على أرباب العمل الآخرين أن يطبقوا معدلات الأجور الرسمية التفاضلية

المحسوبة حسب المهنة، والمؤهلات، وصعوبة العمل وشروط العمل، حيثما وجدت اتفاقات جماعية تقضي بذلك.

١٢- وتحدد الأجور والمراتب بموجب اتفاقات جماعية، وتعتمد اتفاقات وعقود العمل، مع مراعاة الشروط المبينة في قوانين العمل، على ما يقدمه كل عامل من مجهود، دون تعيين أي حد أقصى. وتضمن الوارد لدفع أجور العمل من دخل رب العمل وبممتلكاته. ويجوز اعلان افلاس رب العمل ان لم يكن قادرا على تأمين أجور العمل حسب ضمانات الدولة، فتسدد حينذاك التزاماته تجاه العاملين لديه من أصوله.

١٣- ولقد بلغ متوسط المكافأة الشهرية المدفوعة للعمال والموظفين والمزارعين في التعاونيات، ما يعادل ٥٦ ٠٠٠ روبل في عام ١٩٩٣. وبصفة عامة، ارتفع الدخل النقدي للسكان في تلك السنة بما يعادل ١٣,٣ أضعاف، بينما ارتفعت أسعار التجزئة بما يعادل ١٦,٨ أضعاف.

١٤- وتضمن في جمهورية بيلاروس أجور منصفة ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز على أساس الجنس أو أي سبب آخر. وترد معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في التقرير الذي قدمته حكومة بيلاروس الى مكتب العمل الدولي في عام ١٩٩٣ بشأن أعمال اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المعنونة "اتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية".

١٥- ويجري الآن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر شروط العمل التي تلي متطلبات السلامة وتفي بالقواعد الصحية. ولقد وردت معلومات، في هذا الصدد، في التقارير التي قدمتها جمهورية بيلاروس الى مكتب العمل الدولي في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ فيما يتعلق بإعمال "الاتفاقية بشأن الوقاية من الآلات" (رقم ١١٩)، و"الاتفاقية بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب" (رقم ١٢٠).

١٦- وتمشيا مع قانون العمل في جمهورية بيلاروس (المادة ١٥)، جاء نص القانون الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الذي أرسل الى مكتب العمل الدولي في شهر شباط/فبراير ١٩٩٣)، ليلزم رب العمل بتوفير شروط عمل صحية وآمنة للعاملين، واستخدام أحدث المعدات والعمليات بما يضمن الامتثال لقواعد الصحة وتلبية الشروط المبينة في معايير السلامة المهنية.

١٧- ويجب مراعاة أنظمة وقواعد السلامة المهنية في تصميم وبناء وتشغيل المصانع والمنشآت الصناعية. وينبغي استيفاء شروط الصحة والسلامة الصناعية في تصاميم الآلات، والعدد الآلية، وغير ذلك من معدات الانتاج. ويجب أيضا الحصول على تراخيص من هيئة التفتيش الصحي وهيئة التفتيش الفني قبل الشروع في تجهيز مرافق الانتاج الجديدة والحديثة. ولا يجوز استخدام أي آلة نموذجية، أو آلية أو أي عدد أو معدات انتاجية لا تفي بشروط السلامة المهنية.

١٨- وتضمن المؤسسات أحوال العمل السليمة لكافة العاملين، وهي تعتبر مسؤولة عن أي ضرر يلحق بصحة العاملين أو بلياقتهم للعمل. وتوفر للعاملين، مجانا، الألبسة والأحذية الخاصة وغيرها من الوسائل اللازمة لحمايتهم، على النحو المنصوص عليه في اللوائح، عندما يكون عملهم محفوفا بالمخاطر، أو عندما يكلفون بانجاز مهام في أوضاع تشتد فيها درجة الحرارة أو البرودة أو في أماكن ملوثة.

١٩- ويلزم رب العمل بالتحقيق في أي حادث يقع في مكان العمل وبالابلاغ عنه بسرعة وعلى النحو الواجب. وهو يلزم، بالإضافة الى ذلك، بتوضيح تدابير السلامة، والقواعد الصحية المهنية، وتدابير مكافحة الحرائق، وغيرها من لوائح السلامة المهنية للعمال والموظفين.

٢٠- ولقد تم، بموجب قرار صدر عن مجلس وزراء جمهورية بيلاروس بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، إنشاء لجنة حكومية لتقييم شروط العمل. وتنطوي مهام هذه اللجنة على التحقق من دفع العلاوات والتعويضات للعاملين في المؤسسات مقابل العمل الذي يؤديه في ظل أوضاع استثنائية، ومساعدة المؤسسات على اتخاذ اجراءات السلامة في مكان العمل، ووضع وتنفيذ مخططات شاملة لتحسين شروط العمل، والقواعد الصحية وتدابير حماية الصحة، والمساهمة في الجهود المبذولة لتطبيق معايير السلامة المهنية والتخطيط العلمي لتحقيق السلامة المهنية. وتخول اللجنة الحكومية سلطة حظر تشغيل الآليات والمعدات والقيام بالعمليات إن ترتب على ذلك خطر يهدد حياة وصحة العاملين، أو خطر وقوع حوادث، كما تخول بالتحقق من شروط العمل والأحكام المتعلقة بالسلامة المهنية في المؤسسات. وتقوم اللجنة بدراسة وتحليل الأوضاع المتصلة بالاصابات الصناعية والأمراض المهنية والأسباب المؤدية الى وجودها، فتضع تدابير للوقاية من الحوادث ومكافحة الأمراض المهنية، وتشرف على تطبيق هذه التدابير.

٢١- وتنبغي ملاحظة أن الأحوال لا تعتبر مرضية من حيث السلامة الصناعية ومراعاة القواعد الصحية في العمل في المؤسسات البيلاروسية. فالواقع أن كون جزء كبير من الآليات والمعدات قد أصبح بالياً يؤدي الى تفاقم ظروف العمل. وفي هذا الصدد بلغ عدد المصابين باصابات عمل ٤٠٠ ٢٠ شخص في عام ١٩٩٢ (٣٠٠ ٩ اصابة في قطاع الزراعة، و٧٠٠ ٦ في قطاع الصناعة، و٧٠٠ ١ في قطاع البناء)، وقد توفي ٤٠٠ شخص منهم. وقدرت الخسارة المسجلة نتيجة الاصابات الواقعة في مكان العمل بنحو ٧٠٠ ٥٢٦ يوم عمل.

٢٢- وتضبط الأمور المتعلقة بفترات الراحة والترفيه وتحديد ساعات العمل والعطلات المدفوعة الراتب بموجب أحكام قانون العمل المشار اليه سابقا. وترد المعلومات المتعلقة بتحديد ساعات العمل في التقرير الذي قدمته بيلاروس الى مكتب العمل الدولي في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية المعنونة "اتفاقية بشأن تخفيض ساعات العمل الى أربعين ساعة في الأسبوع" (رقم ٤٧). وينص قانون العمل (مدونة قوانين العمل في جمهورية بيلاروس) على أن للعاملين الحق في التوقف عن العمل للاستراحة وتناول وجبة الطعام لا تتجاوز ساعتين خلال يوم العمل. ولا تؤخذ فترة التوقف عن العمل في الاعتبار في حساب ساعات العمل. ويمنح العاملون يومي راحة في اطار أسبوع العمل المؤلف من خمسة أيام، ويوم راحة واحد إن كان أسبوع العمل يتألف من ستة أيام. ويعتبر يوم الأحد يوم الراحة المشترك. ويجب ألا تكون فترة الراحة الأسبوعية أقل من ٤٢ ساعة متواصلة.

٢٣- ويحق لجميع العاملين الحصول على اجازة سنوية دون فقدان عملهم أو تكبد أي خسارة في متوسط دخلهم. ولا يجوز أن تكون اجازة العامل السنوية أقل من ١٥ يوم عمل. ويسري هذا الحق على جميع العاملين، بغض النظر عن المؤسسة التي يعملون فيها، وهو يسري ايضا على الذين يعملون بموجب عقود قصيرة الأجل. وحيث أن أيام الأحد وأيام الراحة التي تتخلل فترة الإجازة تضاف الى أيام العمل، لذا تمدد الإجازة بعدد مساو لعدد تلك الأيام.

٢٤- وتمنح إجازات تتجاوز ١٥ يوماً لعدد من فئات العاملين، وفقاً لسنهم، ووضعهم الصحي، والأحوال الاستثنائية التي يعملون في ظلها (الضغط والاجهاد، وتعب العمل، والأحوال المناخية، الخ). ولا تقل مدة الإجازة السنوية المستحقة للعاملين الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً وللعاملين المعوقين عن شهر واحد. أما مدة الإجازة المحددة للموظفين العموميين فهي ٣٠ يوماً في السنة. ويمنح بعض فئات العاملين في المؤسسات الثقافية والتعليمية العامة، والعاملين في صناعة الأخشاب والحراثة إجازة سنوية تعادل ٢٤ يوماً عمل؛ وتمنح إجازة تعادل ٣٦ يوماً عمل لبعض فئات العاملين في مجال التعليم ما قبل المدرسي؛ و٤٨ يوماً لمعلمي المدارس وأساتذة التعليم العالي؛ وإجازة تتراوح بين ٣٠ و٤٤ يوماً في السنة لضحايا كارثة تشيرنوبيل.

٢٥- وبالإضافة إلى فترات العطلات الأساسية، تمنح عطلات إضافية للعاملين في أوضاع تنطوي على مخاطر. وللعاملين الذين تكون ساعات عملهم خارج ساعات العمل الاعتيادية، ولبعض الحالات الأخرى المبينة في تشريعات جمهورية بيلاروس. وتتراوح مدة العطلات الإضافية بين ٦ أيام و٣٦ يوماً عمل وفقاً لظروف العمل.

٢٦- ويجب الاستفادة من العطلات في الوقت المحدد لها. ويجوز تعديل تاريخ العطلة أو تمديد فترتها في حالة العجز المؤقت عن العمل، أو إن كان العامل يؤدي واجبات عامة أو اجتماعية، أو في بعض الحالات الأخرى وفقاً لما تنص عليه التشريعات. ولا تدخل في حساب مدة الإجازة السنوية فترات العجز المؤقت عن العمل (بما فيها الإجازة المتصلة بالحمل، وإجازة الأمومة). ولا يجوز منح بدل نقدي تعويضاً عن كامل مدة العطلة السنوية أو جزء منها دون الحصول على موافقة العامل. ويجوز الاستعاضة عن كامل مدة العطلة السنوية، ما عدا ستة أيام، بتقديم تعويض مالي بعد الحصول على موافقة العامل الخطية.

٢٧- ولقد قدمت جمهورية بيلاروس معلومات إلى مكتب العمل الدولي عن المواضيع التي تشملها هذه المادة في تقاريرها المتعلقة بتطبيق "اتفاقية حق العمال الزراعيين في التجمع والاتحاد" (رقم ١١)، و"اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم" (رقم ٨٧)، (كلاهما قدم لمنظمة العمل الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)، و"اتفاقية بشأن مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية" (رقم ٩٨) (المقدم لمنظمة العمل الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣). ولقد أرفق بهذا التقرير الأخير نص "القانون الخاص بالنقابات" الذي اعتمده المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، كما أرفق به نص المواد ذات الصلة من قانون العمل، ومن الاتفاق الذي عقد عام ١٩٩١ بين مجلس وزراء جمهورية بيلاروس ومجلس اتحاد نقابات بيلاروس، والاتفاق الذي عقد عام ١٩٩٢ بين مجلس وزراء جمهورية بيلاروس ورابطة أرباب العمل في جمهورية بيلاروس ومجلس اتحاد نقابات بيلاروس، والاتفاق الذي عقد عام ١٩٩٣ بين مجلس وزراء جمهورية بيلاروس ومجلس اتحاد نقابات بيلاروس ورابطة أرباب العمل، وقانون جمهورية بيلاروس بشأن "الاتفاقات الجماعية واتفاقات العمل".

## المادة ٨

### الحقوق النقابية

٢٨- اعتمد المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس "القانون الخاص بالنقابات" بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وينص هذا القانون على أن النقابة هي منظمة عامة تطوعية مؤلفة من أشخاص، من بينهم الذين يتابعون دراستهم في مؤسسات التعليم الثانوية المتخصصة أو في مؤسسات التدريب المهني، تجمعهم مصالح مشتركة تخص نوع النشاط الذي يقومون به سواء في القطاعات الإنتاجية أو غير الإنتاجية بهدف حماية حقوق الأعضاء المنتسبين ومصالحهم الاجتماعية والاقتصادية وحقوقهم ومصالحهم في ميدان العمل وفقاً لمعايير ومبادئ القانون الدولي المعترف بها على الصعيد العالمي وتلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك التي صدقت عليها جمهورية بيلاروس على النحو الواجب.

٢٩- ويجوز للنقابات أن تنشئ رابطات على نطاق الجمهورية والأقاليم، كما يجوز لها أن تنضم إلى رابطات من هذا القبيل.

٣٠- وتتمتع جميع النقابات بحقوق متساوية، وهي مستقلة في أنشطتها ولا تخضع إلاً لحكم القانون.

٣١- ولا يسمح كون الشخص منتسباً أو غير منتسب إلى إحدى النقابات بفرض أي قيود على حقوقه في العمل وحقوقه الاجتماعية والاقتصادية والشخصية ولا على حرياته الفردية. ولا يجوز التذرع بكون العامل منتسباً إلى عضوية نقابة معينة، أو كونه قد قرر الانضمام إلى نقابة أو الانسحاب منها، لتعيين هذا العامل أو ترفيقته، أو إنهاء خدمته.

٣٢- وتشارك النقابات في وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تتبعها الدولة، كما تشارك في صياغة تشريعات العمل والتشريعات المتصلة بالأمر الاجتماعي والاقتصادية وغير ذلك من الأمور. ويحق للنقابات أن تقدم، خلال الفترة المحددة في القانون، اقتراحات إلى السلطات التنفيذية والإدارية وإلى الوكالات الاقتصادية بشأن اعتماد أو تعديل أو إلغاء القوانين المطبقة في ميدان العمل أو بشأن مواضيع اجتماعية واقتصادية، كي تنظر فيها هذه الجهات. وتقوم السلطات والوكالات الاقتصادية، عندما تعتمد قوانين واجبة النفاذ فيما يتعلق بحقوق العمل والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفرد، بإبلاغ النقابات المعنية بها قبل سريانها بأسبوع على الأقل.

٣٣- وتشمل حقوق النقابات، على النحو المنصوص عليه في القانون، الدفاع عن حقوق الفرد في العمل، والضمان الاجتماعي، وحق التفاوض على الاتفاقات الجماعية وإبرام هذه الاتفاقات، والحق في أن يتم إخطارها بالاتفاقات المبرمة مع السلطات والهيئات الإدارية بشأن الأمور المتعلقة بحماية الأفراد على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي. وتوجد، أيضاً، أحكام تقرر حق النقابات في الدعوة إلى الإضراب.

٣٤- ولقد اعتمد المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ قانوناً "بشأن إدخال التعديلات والإضافات على قانون العمل الخاص بجمهورية بيلاروس".



٣٥- كما، اعتمد المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قانوناً "بشأن إجراءات تسوية المنازعات في ميدان العمل". وينص هذا القانون بوضوح على إجراءات لتسوية نزاعات العمل الجماعية ابتداءً من عرض المطالب على رب العمل وحتى الإضراب عند الاقتضاء.

٣٦- وينص القانون على أنه يجب على رب العمل أن ينظر، في غضون خمسة أيام، في المطالب المقدمة إليه من قبل الأعضاء المنتسبين إلى النقابات أو من قبل العاملين غير المنتسبين إلى النقابات، بعد الموافقة عليها في اجتماع عام (مؤتمر)، وأن ينظر، في غضون المدة نفسها، في الالتماسات والإعلانات الموجهة إليه. فإن لم يمثل رب العمل للمطالب المقدمة، توجب على النقابة أن توجه إليه، في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعين، اقتراحاً خطياً بإنشاء لجنة توفيق وأن تسمي خمسة من أعضائها على الأقل للعمل في هذه اللجنة. ويجب على رب العمل أن يقوم، في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام، بتعيين ممثليه الذين يجب أن يكون عددهم مساوياً لعدد الممثلين الذين تقترحهم النقابة.

٣٧- ويجب على لجنة التوفيق أن تنظر في الخلافات في غضون فترة أقصاها خمسة أيام بعد انتخاب (تعيين) العضو المحايد، إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك. ويعتمد الاقتراح الذي تقدمه اللجنة لتسوية النزاع بأغلبية الأصوات ويبلغ للأطراف خطياً في غضون خمسة أيام. فإن وجد اختلاف في الآراء حول مقترحات لجنة التوفيق، جاز للأطراف أن تلجأ بعد الاتفاق فيما بينها إلى وسيط يقوم، بعد التشاور مع الأطراف، بتقديم اقتراح بشأن النظر في الخلاف في غضون فترة لا تتجاوز خمسة أيام. فإن لم يوافق أحد الأطراف على اقتراحات لجنة التوفيق (الوسيط)، جاز للأطراف أن تقوم في غضون فترة لا تتجاوز خمسة أيام وبعد الاتفاق فيما بينها، باستئناف القضية أمام محكمة تحكيم في شؤون العمل. وتبلغ الأطراف خطياً، في غضون فترة أقصاها خمسة أيام اعتباراً من تاريخ الاستئناف، بالقرار الذي تصدره هذه المحكمة والذي يعتبر، كقاعدة عامة، بمثابة توصية. وقد تتفق الأطراف على قبول قرار التحكيم كقرار ملزم.

٣٨- ويجوز طرح مسألة الإضراب بعد استنفاد جميع إجراءات التوفيق المذكورة أعلاه. ويمكن إعلان الإضراب خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر بعد رفض اقتراح لجنة التوفيق، أو، إن كانت الأطراف قد لجأت إلى وسيط أو هيئة تحكيم، بعد رفض اقتراحات الوسيط، أو عدم قبول قرار محكمة التحكيم، شريطة ألا يكون هذا القرار ملزماً بالنسبة إلى الأطراف.

٣٩- ويتخذ قرار الإضراب بالاقتراع السري أثناء اجتماع عام أو مؤتمر. ويعتبر القرار نافذاً إن أحرز ما لا يقل عن ثلثي أصوات أعضاء النقابة الموجودين أو إن أدلى العاملون غير المنتسبين إلى عضوية النقابة (الموفدون إلى المؤتمر) بأصواتهم تأييداً له. وتعتبر النقابة ملزمة بإخطار رب العمل خطياً بقرار الإضراب، وبتاريخ بدء الإضراب، وبمدته المحتملة، وذلك قبل بدء الإضراب بأسبوعين على الأقل.

٤٠- ويجوز لإحدى المحاكم أن تعلن عدم مشروعية الإضراب أو قرار الإضراب عندما ينفذ الإضراب (أو يكون قد نفذ) أو عندما يكون قرار الإضراب قد اتخذ على نحو يخلّ بشروط إجراء التوفيق أو حيثما يكون الإضراب محظوراً (في القوات المسلحة، أو في فصائل من وزارة الداخلية، والدفاع المدني، وأمن الدولة، ومكتب المدعي العام، والسلطات العامة، والإدارة العامة، وفي المؤسسات أو المنظمات التابعة لقطاع صناعة الوقود والطاقة، وقطاع إمدادات التدفئة المركزية والتزويد بالغاز، وخدمات الطوارئ والإسعاف، وكذلك في المؤسسات التي يشكل انقطاع العمل فيها خطراً يهدد حياة الناس وصحتهم).

## المادة ٩

### الحق في الضمان الاجتماعي

٤١- يكفل الحق في الضمان الاجتماعي في جمهورية بيلاروس، حسبما ذكر في تقارير سابقة، من خلال نظام الضمان الاجتماعي الحكومي الموسع الذي يشمل التأمينات الاجتماعية التي تنطوي على توفير الرعاية الصحية المجانية، والإعانات المرضية وإعانات المعوقين، ومنح وإعانات الأمومة، والمعاشات التقاعدية للمقعدين، والمعاشات التقاعدية للمسنين، والمعاشات التقاعدية التي تدفع في حال وفاة المعيل، وتعويضات الإصابات الصناعية، وإعانات البطالة، والبدلات الأسرية.

٤٢- ولقد تم، في الفترة قيد الاستعراض، اعتماد عدد من النصوص التشريعية في مجال الضمان الاجتماعي. وكان أول هذه النصوص وأهمها "القانون الخاص بتوفير المعاشات التقاعدية" الذي اعتمده المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ودخل حيز النفاذ بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ويتناول هذا القانون توفير المعاشات التقاعدية الحكومية للمسنين والمقعدين، ولمن فقدوا معيولهم، وفي أحوال أخرى.

٤٣- ويصبح الرجال مؤهلين للحصول على المعاش التقاعدي عند بلوغهم سن الستين وبعد اتمامهم ما لا يقل عن ٢٥ سنة من الخدمة، بينما تصبح المرأة مؤهلة للحصول على هذا المعاش عند بلوغها سن الخامسة والخمسين وبعد إتمامها ما لا يقل عن ٢٠ سنة من الخدمة. ويخفض سن التقاعد بالنسبة لمن يعملون في ظروف قاسية (العمل تحت سطح الأرض، والعمل في ظل أوضاع ضارة ومرهقة للغاية) إلى ٥٠ - ٥٥ سنة في حالة الرجال، و٤٥ - ٥٠ سنة في حالة النساء. وتدفع إعانات كبيرة أيضاً لمقعدى الحرب وأمهات المجندين الذين يقتلون أثناء الخدمة وأمهات الأسر الكبيرة وأهل الأطفال المعوقين أو الأطفال ذوي الحجم الصغير بشكل غير طبيعي أو الأقرام.

٤٤- ويحدد المعاش التقاعدي المدفوع للذين بلغوا سن التقاعد بما يعادل ٥٥ في المائة من متوسط الأجر الشهري، على الأقل ذلك من الحد الأدنى للمعاش التقاعدي. ويزاد المعاش التقاعدي بنسبة ١ في المائة من الأجر مقابل كل سنة عمل بعد إتمام ٢٥ سنة من الخدمة في حالة الرجال، و ٢٠ سنة خدمة في حالة النساء، ومقابل كل سنة عمل في ظل ظروف قاسية بعد إتمام ١٠ سنوات من الخدمة في حالة الرجال، و ٧ سنوات ونصف السنة في حالة النساء. ويحدد الحد الأدنى للمعاش التقاعدي بمستوى يعادل ١٠٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور.

٤٥- وتدفع علاوة (بنسبة ١٠٠ في المائة من الحد الأدنى للمعاش التقاعدي) على المعاش التقاعدي المخصص للشيخوخة لرعاية عاجز يندرج في فئة العجز الأولى، ولجميع المتقاعدين الذين يبلغون سن الثمانين، فضلاً عن المتقاعدين الذين يعيشون بمفردهم ويحتاجون إلى رعاية مستمرة (٥٠ في المائة من الحد الأدنى للمعاش التقاعدي).

٤٦- وتدفع معاشات تقاعدية للمقعدين الذين يعانون من إصابات عمل، وأمراض مهنية، أو من أمراض أخرى عامة تقعدهم عن العمل. وتمنح المعاشات التقاعدية للمعوقين الذين يعانون من إصابات صناعية

وأضرار مهنية بغض النظر عن مدة خدمتهم. أما المعاشات التقاعدية المدفوعة للمصابين بأمراض أخرى عامة فهي تحسب على أساس مدة معينة من الخدمة (من سنة واحدة في سن الثالثة والعشرين إلى ١٥ سنة في سن الستين فما فوق). ويحسب المعاش التقاعدي بنسبة ٧٥ في المائة من متوسط الأجر الشهري للمقعدين المشمولين في فئة العجز الأولى، وبنسبة ٦٥ في المائة بالنسبة للمشمولين في الفئة الثانية، و ٤٠ في المائة بالنسبة للمشمولين في الفئة الثالثة.

٤٧- ولدى وفاة المعيل يحق لأفراد أسرته المعالين الذين لا قدرة لهم على العمل أن يحصلوا على معاش تقاعدي، ويشمل هذا الحق الأطفال التلاميذ والطلاب المسجلين في مرحلتي التعليم الثانوي والعالي في مؤسسات التعليم النهاري حتى يتموا تعليمهم على ألا يكونوا قد تجاوزوا ٢٣ عاماً من العمر. ويوفر لكل فرد لا قدرة له على العمل من أفراد الأسرة التي فقدت معيلاً معاش تقاعدي يعادل ٣٠ في المائة من متوسط الأجر الذي كان يتقاضاه المعيل، على ألا يقل هذا المبلغ عن ١٠٠ في المائة من الحد الأدنى للمعاش التقاعدي المخصص للشيخوخة. ولا يجوز أن يكون المعاش التقاعدي الذي يحصل عليه الأطفال اليتامى الذين فقدوا والديهم، أو الأطفال الذين توفت والدتهم التي كانت تربيتهم بمفردها، أقل من ضعفي الحد الأدنى للمعاش التقاعدي المخصص للشيخوخة.

٤٨- ولقد تم تحديد معاش تقاعدي يمنح لدى نهاية الخدمة لبعض فئات المواطنين الذين يقومون بأعمال تؤدي إلى فقدانهم القدرة على العمل في هذه المهنة أو إلى فقدان لياقتهم للعمل فيها قبل بلوغهم السن التي تؤهلهم للحصول على المعاش التقاعدي. وينطبق ذلك على بعض فئات العاملين في ميدان الطيران، وأفرقة طياري الاختبار، وبعض فئات العاملين في المجالين الطبي والتربوي، والفنانين. ويمنح هؤلاء معاشاً تقاعدياً ليس لبلوغهم سناً معينة بل لبقائهم مدة معينة في الخدمة. ويحسب هذا المبلغ على نفس الأسس المنصوص عليها بالنسبة للمعاش التقاعدي المخصص للشيخوخة.

٤٩- ويؤخذ في الاعتبار في حساب مدة العمل التي تؤهل العامل للحصول على معاش تقاعدي العمل خلال الفترة التي كان فيها العامل يدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية الحكومية أو تأمينات صندوق الضمان الاجتماعي. وكذلك تؤخذ في الاعتبار في حساب مدة العمل المؤهلة فترة خدمة العلم، والتعليم الرسمي في مؤسسات التعليم النهاري التي توفر التعليم الثانوي والعالي المتخصص، والمدة التي تبعد خلالها الأم عن عملها لرعاية أطفالها من صغار السن (حتى سن ٣ أعوام)، والمدة المقضية في أراضي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المحتلة أثناء الحرب القومية الكبرى، والمدة التي قضاها السجناء، بمن فيهم الأطفال، في معتقلات الفاشية، وما إلى ذلك.

٥٠- ويحسب المعاش التقاعدي على أساس متوسط الأجر الشهري في أي فترة من العمل المتواصل لمدة خمسة أعوام (يختارها طالب المعاش التقاعدي) خلال سنوات العمل الـ ١٥ الأخيرة. وتتم زيادة مبلغ الحد الأدنى للمعاش التقاعدي تمشياً مع الزيادات التي تطرأ على الحد الأدنى للأجور. وكذلك يزداد متوسط المعاش التقاعدي وفقاً للزيادات المسجلة في متوسط الأجور.

٥١- ولقد نص القانون، بالإضافة إلى المعاشات التقاعدية المبينة أعلاه والمستحقة للأفراد نتيجة عملهم، على معاشات تقاعدية اجتماعية تمنح للذين لا يحصلون على أي معاش تقاعدي. وهؤلاء هم المقعدون من الرجال الذين بلغوا سن الستين والنساء في سن الـ ٥٥، والأطفال بعد فقدان معيلاً، والأطفال المعوقون حتى

بلوغهم سنة الـ ١٦. ويحسب هذا المعاش التقاعدي الاجتماعي، في حالة المتقدين المشمولين في الفئة الأولى، والأطفال المعوقين منذ نعومة أظفارهم والمشمولين في الفئتين الأولى والثانية، والأطفال المعوقين حتى بلوغهم سن الـ ١٦، بنسبة ١٠٠ في المائة من المعاش التقاعدي المخصص للشيخوخة. وهو يحسب في حالة الفئات الأخرى على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي للشيخوخة، وعلى أساس نسبة ٣٠ في المائة في حالة الأشخاص المشمولين في فئة العجز الثالثة.

٥٢- ولقد اعتمد المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس قانوناً بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن "البدلات والإعانات التي تقدمها الدولة للأسرة". وتمنح البدلات بموجب هذا القانون للنساء لدى الحمل والولادة؛ ولكل حالة ولادة تكون الأم فيها قد سجلت نفسها قبل انتهاء الأسبوع الثاني عشر من الحمل؛ ولرعاية الأطفال حتى سن الثالثة؛ وللأطفال من سن ٣ إلى ٦ أعوام، ومن ٦ إلى ١٣ عاماً، ومن ١٣ إلى ١٦ عاماً (من المسجلين في المدارس الثانوية النهارية، وأيضاً للطلاب حتى سن الثامنة عشرة إن كانوا لا يحصلون على منح ويدرسون على نفقتهم الخاصة في المؤسسات التي توفر التعليم العالي والثانوي المتخصص)؛ ولرعاية طفل معوق حتى يبلغ سن السادسة عشرة؛ وللأطفال المعوقين الذين يعالجون في مصحات أو منتجعات العلاج بالمياه المعدنية؛ وللأطفال حتى سن السادسة عشرة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمرض الإيدز. وينص القانون، بالإضافة إلى ذلك، على زيادات في الإعانات التي يقدمها الدولة لمن يقوم بإعالة الأطفال لوحده من الأبوين عندما يتصلب الآخر من دفع نفقات الإعالة؛ وللأطفال اليتامى الذين فقدوا والدتهم التي كانت ترعاهم بمفردها، والأطفال المهجورين الذين كانوا يربون من قبل في دور لرعاية الأطفال؛ وللأطفال المعوقين الذين ترعاهم الأسرة حتى سن السادسة عشرة؛ وللأطفال المجندين لفترة محددة من الزمن.

٥٣- ويتغير مبلغ البدلات والإعانات كلما تغير الحد الأدنى للأجور. أما مبلغ الإعانة المدفوعة دفعة واحدة لدى ولادة الطفل فيبلغ ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور. ويحدد البدل المدفوع لرعاية الطفل حتى بلوغه سن الثالثة بما يعادل ١٢٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور، وهو يبلغ ٥٠ في المائة من هذا الحد لرعاية الطفل بعد تجاوزه سن الثالثة (للأطفال بين ٣ و ٦ سنوات من العمر)، ويعادل ٦٠ في المائة من ذلك الحد (للأطفال بين ٦ أعوام و ١٣ عاماً)، و ٧٠ في المائة منه (للأطفال بين ١٣ و ١٦ عاماً). ويحسب البدل المدفوع للعناية بطفل مريض ولرعاية الطفل حتى بلوغه سن الثالثة في حالة إصابة الأم بمرض بما يعادل نسبة ١٠٠ في المائة من متوسط الأجر، بينما يساوي هذا البدل الحد الأدنى للأجور عندما يدفع لرعاية طفل معوق حتى بلوغه سن السادسة عشرة.

٥٤- ولقد أولت جمهورية بيلاروس، خلال الفترة قيد الاستعراض، اهتماماً خاصاً لتوفير الحماية الاجتماعية لفئات السكان الضعيفة مثل المعوقين، والشباب، وضحايا كارثة تشيرنوبيل أيضاً.

٥٥- ولقد اعتمد المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس قانوناً بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن توفير الحماية الاجتماعية للمعوقين". وينص هذا القانون على ضمانات تصون حقوق المعوقين في مجالات العمل، وإمكانية الاستفادة من الهياكل الأساسية الاجتماعية، والمساعدة الاجتماعية. فيحظر، على وجه الخصوص، رفض إبرام عقد عمل مع شخص معوق أو عدم ترقيته أو إنهاء خدمته بناء على طلب الإدارة، كما يحظر التذرع بحالة المعوق لنقله الى عمل آخر دون موافقته. ولقد قامت السلطات والوكالات الحكومية بالتعاون مع المنظمات العامة وبهدف ضمان العمل للأشخاص المعوقين بتخصيص نسبة ٥ في المائة من عدد

الوظائف في الشركات والمؤسسات والمنظمات (التي يعمل فيها ما لا يقل عن ٢٠ عاملاً) للأشخاص المعوقين. وتمنح الشركات، والمؤسسات، والمنظمات التي تعين ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من اجمالي موظفيها من بين الأشخاص المعوقين، امتيازات ضريبية ودعمًا ماليًا ومادياً. وتعفى الشركات والمؤسسات والمنظمات من دفع ضريبة الأرباح إن كان ما لا يقل عن نصف العدد الاجمالي من العاملين لديها من المعوقين. ويحق للأشخاص المعوقين أن يحصلوا على عطلة لا تقل عن شهر واحد في السنة، كما يعمل المعوقون المشمولون في الفئتين الأولى والثانية عدداً أقل من الساعات في الأسبوع بما لا يتعدى ٣٦ ساعة عمل. ويجب على مجالس النواب أن تعين الشروط اللازمة لتنظيم أنشطة العمل الخارجي والمشاريع القائمة على روح المبادرة التي قد يقوم بها الأشخاص المعوقون وذلك بتوفير غرف غير غرف المعيشة لمزاولة هذه الأنشطة، وبتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المعدات وتصريف السلع المنتجة.

٥٦- ولا يسمح بتصميم وبناء الأحياء السكنية ولا بتخطيط وبناء وتحويل المباني والمرافق العمومية، بما في ذلك محطات السكك الحديدية والموانئ النهرية والمطارات، أو بضاعة مركبات النقل دون تزويدها بما يمكن الأشخاص المعوقين من الانتفاع منها واستخدامها. ويجب أن تكون المساكن التي يعيش فيها أشخاص معوقون مجهزة ومكيفة خصيصاً بما يلائمهم.

٥٧- وتضمن للأشخاص المعوقين مساعدة اجتماعية من الدولة تقدم لهم في شكل دفعات نقدية (معاشات تقاعدية، وبدلات، وإعانات، الخ..) وفي شكل معدات وتسهيلات أخرى (بما فيها السيارات، والمقاعد ذات العجلات للمقعدين، والأطراف الاصطناعية، ومعدات تقويم العظام، الخ..)، كما توفر لهم خدمات تتعلق بإعادة تأهيلهم طبياً واجتماعياً ومهنياً وبتوفير ما يلزم من مرافق لتحقيق ذلك. ويحق للأشخاص المعوقين أن يستخدموا مجاناً جميع وسائل النقل في المدن (باستثناء سيارات الأجرة)، وأن يحصلوا على أسعار مخفضة للسفر بوسائل النقل الجوي الداخلي، والنقل بالقطارات والنقل النهري والبري. كما لهم الحق في أن تصنع لهم وتصلح الأطراف الاصطناعية، أو أن يستفيدوا من غير ذلك من جراحات التقويم والتبديل على نفقة الدولة، باستثناء ما يتعلق بالأسنان الاصطناعية المصنوعة من المعادن الثمينة؛ ويمنح الأشخاص المعوقون أسعاراً مخفضة في السكن والخدمات المجتمعية، كما يحق لهم الحصول على المؤن والسلع الصناعية بأسعار مخفضة. وتوفر وكالات الضمان الاجتماعي للأشخاص المعوقين المحتاجين للرعاية والاهتمام والخدمات الطبية والمنزلية في منازلهم أو في مؤسسات يقيمون فيها بصفة دائمة.

٥٨- وتعفى أرباح الشركات والمؤسسات والمنظمات المكرسة لإنتاج سلع للأشخاص المعوقين ولتوفير الخدمات لهم من كافة أشكال المساهمة في ميزانية الدولة. وكذلك تمنح امتيازات للشركات المتخصصة في إنتاج الأجهزة التقنية وغيرها من التسهيلات المخصصة للمعوقين.

٥٩- وينص القانون الذي اعتمده المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ "بشأن المبادئ العامة التي تتبعها جمهورية بيلاروس في سياستها إزاء الشباب" على ضمانات توفرها الدولة لتنفيذ سياسات تعنى بالشباب. ويولي هذا القانون اهتماماً خاصاً لتمكين الشباب من التمتع بحقوقهم في الحصول على التدريب المهني والعمل، وعلى التعليم، والرعاية الطبية، والحصول على السكن، والاستفادة من مرافق الثقافية، والمشاركة في التمرينات البدنية والرياضة، والإسهام في تسيير شؤون الدولة، وتقديم المساعدة للأسر الشابة.

٦٠- ويحق للشباب العاطلين عن العمل بصفة مؤقتة، وللشباب الذين أتموا مرحلة الدراسة الإلزامية، أو الذين أحيوا على الاحتياط بعد إنهاء خدمتهم العسكرية، ولغيرهم من الشباب العاطلين عن العمل بصفة مؤقتة أن يستفيدوا من مساعدة دائرة العمل لإيجاد العمل. ويتوجب على المؤسسات والمنظمات الحكومية أن تحدد، بموجب قرار أصدرته المجالس الحكومية المحلية، حصصاً لتعيين الشباب من هذه الفئات في العمل ولتوفير التدريب أثناء العمل.

٦١- وينص القانون على أحكام تقضي باتخاذ تدابير لتقديم الدعم الاقتصادي والتنظيمي والقانوني لأنشطة الشباب القائمة على روح المبادرة، وذلك ينطوي على منحهم امتيازات ضريبية، وتوفير الائتمانات لهم. ويمنح الشباب والأسر الشابة قروضاً طويلة الأجل لبناء منازلهم وشققهم ولتجهيزها وشراء السلع الاستهلاكية المعمرة. ويجري الآن وضع نظام لتقديم إعانات تشجع على انجاب الأطفال وتربيتهم.

٦٢- وتتاح للتلاميذ والطلاب الملحقين في المؤسسات التعليمية، وللعسكريين المجندين إمكانية الاستفادة من المرافق الثقافية والتعليمية والرياضية ومرافق اللياقة البدنية بأسعار تساهلية، كما يمنحون تخفيضات في أجور السفر بواسطة السكك الحديدية وبوسائل النقل الجوي والمائي والبري وبوسائل النقل العام في المدن.

٦٣- وثمة أحكام في هذا القانون تنص على رصد مبالغ من ميزانية الدولة وميزانية السلطة المحلية لتمويل التدابير الضرورية لتطبيق السياسات المتعلقة بالشباب. وتكرس هذه الأموال، بصفة خاصة، لتمويل برامج شاملة وهادفة تخصص للشباب على الصعيد الوطني والمحلي. ويتم لهذه الغاية إنشاء صناديق لتعزيز سياسة الدولة تجاه الشباب.

٦٤- ويتم، بموجب قانون "توفير الحماية الاجتماعية لضحايا كارثة مصنع الطاقة النووية في تشيرنوبيل" الذي اعتمده المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، بصيغته المعدلة والمستكملة بموجب القانون الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، منح هذه الفئة من السكان إعانات هامة. فيعطى المستوطنون من المناطق الملوثة بصفة خاصة الأولوية في الحصول على العمل، والحصول على تعويضات مالية عما خسروه من ممتلكات نتيجة هجرتهم، أو يعطون ممتلكات تعادل في قيمتها ما خسروه، وتسدد لهم أيضاً تكاليف النقل. كما أن لهم الأولوية في الحصول على سكن في المباني المملوكة للدولة أو للسلطات المحلية، فضلاً عن منحهم الأولوية في شراء المساكن والشقق الخالية وكذلك لدى تخصيص الأراضي المفروزة لبناء المساكن المستقلة، ويحق لهم الحصول على القروض بدون فائدة لبناء أو شراء المساكن المستقلة أو التعاونية ولشراء الأثاث، وهم يحصلون على إعانات أخرى أيضاً.

#### المادة ١٠

##### حماية الأسرة والأمومة والطفولة

٦٥- يضبط قانون جمهورية بيلاروس "الخاص بالبدلات والإعانات التي تقدمها الدولة للأسرة" والمشار إليه لدى تناول المادة السابقة، نظام الدعم المادي الذي تضمنه الدولة للأسرة التي تربي أطفالاً صغاراً في السن. ويسري هذا القانون على الأسر المقيمة بصفة دائمة في جمهورية بيلاروس والتي تتولى تربية أطفالها

من يوم ولادتهم الى أن يبلغوا سن السادسة عشرة، بل وحتى الثامنة عشرة في بعض الحالات. فتدفع لها الدولة بدلات وعلاوات من موارد تقتطع من اشتراكات الضمان الاجتماعي ومن ميزانية الدولة أيضاً. ولكنه بالنظر الى أن الإنفاق في إطار نظام الضمان الاجتماعي لا يمكن أن يكون بدون حدود في ظروف تشهد فيها الجمهورية تدهوراً حاداً في حالتها الاقتصادية، فضلاً عن ضرورة تطبيق مبدأ عدم اللجوء الى الضمان الاجتماعي إلاّ عند الاضطرار الى ذلك، تقيّد أهلية الحصول على بدلات لرعاية الأطفال ممن تجاوزوا سن الثالثة بحدود الدخل الاجمالي لجميع أفراد الأسرة المسجلة خلال السنة السابقة لتقديم طلب الحصول على الاعانة.

٦٦- ويلاحظ تدهور المستوى المعيشي المتصل بتربية الأطفال لا سيما في الأسر غير الكاملة. ولهذا السبب يدفع بدل شهري اضافي يعادل ٢٥ في المائة من البدل الأساسي المحدد للام التي تقوم بتربية الأطفال بمفردها، وللرجال والنساء المطلقين عندما يتهرب أحد الأبوين من دفع النفقة، وهم يحتفظون بهذا البدل عندما يتزوجون.

٦٧- كما يتأثر الوضع المادي للأسرة تأثراً بالغاً بوجود أطفال معوقين: فتتفاقم حالة الفقر في الأسرة، أساساً بسبب اضطرار أحد الأبوين الى ترك عمله. لذا يدفع البدل للأسر التي ترعى أطفالاً معوقين حتى بلوغهم سن السادسة عشرة دون أخذ الدخل الاجمالي للأسرة في الاعتبار، مع منحها مبلغاً إضافياً يعادل ٥٠ في المائة من البدل الأساسي. وبالإضافة الى ذلك، يدفع للشخص الذي لا يعمل ويقوم برعاية طفل معوق بدل يعادل الحد الأدنى للأجور.

٦٨- وتدفع إعانة تعادل ١,٥ أضعاف الحد الأدنى للأجور للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمرض الإيدز، بغض النظر عما إذا كانوا يحصلون على بدلات أخرى أم لا.

٦٩- وتدفع البدلات، أيضاً للأطفال الذين يؤدي والدهم خدمة عسكرية محددة الأجل.

٧٠- ويخول القانون السلطات المحلية أن تقر، في حدود صلاحياتها، شروطاً أفضل من تلك التي ينص عليها القانون لدفع البدلات والعلاوات الأسرية، ولاعتماد بدلات إضافية استجابة لمشاكل اجتماعية، وديمغرافية، ومشاكل محلية اخرى على أن تمول هذه النفقات من موارد الميزانيات المحلية. ويحق للشركات والمنظمات والمؤسسات أن تستخدم أموالها الاستهلاكية، وفقاً للمفاوضات والاتفاقات الجماعية، لدفع بدلات واعانات اضافية للعاملين لديها ممن يعيلون أطفالاً.

٧١- ولقد استفاد ٥٢ في المائة من عدد الأسر الاجمالي البالغ ١,٦ مليون أسرة تعيل أطفالاً حتى سن الثامنة عشرة من البدلات التي قدمتها الدولة للأسر في عام ١٩٩٣. وتلجأ الدولة أيضاً الى منح امتيازات ضريبية مختلفة في إطار نظام المساعدة المالية المقدمة للأسر، وفقاً لعدد الأطفال وسنهم. فهكذا ينص قانون جمهورية بيلاروس "الخاص بضريبة الدخل الشخصي" على اعفاء الأهل الذين يرعون ستة أطفال وأكثر ممن لا تتجاوز أعمارهم ١٨ عاماً من دفع ضريبة عن دخلهم الاجمالي. وتخفيض الضريبة التي تدفعها أم ترعى بمفردها طفلين أو أكثر حتى سن الثامنة عشرة بنسبة ٣٠ في المائة عن اجمالي الدخل؛ وكذلك تخفض هذه الضريبة بنسبة ٣٠ في المائة عن اجمالي الدخل في حالة الأرامل من النساء والرجال ممن يرعون طفلين أو أكثر دون الثامنة عشرة ولا يحصلون على أي معاش تقاعدي لفقدان المعيل. وتخفيض بنسبة ٣٠

في المائة أيضاً الضريبة التي يدفعها أحد الأبوين الذي يتولى رعاية طفل معوق منذ الصغر ويعيش معه ويحتاج الى عناية مستمرة؛ وتخفيض الضريبة بنسبة ٥٠ في المائة للأبوين الذين يرعيان ثلاثة أو أربعة أطفال حتى سن الثامنة عشرة، وهي تخفيض بنسبة ٧٠ في المائة في حالة الأبوين الذين يرعيان خمسة أطفال حتى الثامنة عشرة.

٧٢- ويحتل إرساء نظام للتعليم ما قبل المدرسي مكانة هامة ضمن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتهيئة الأحوال الاجتماعية اللازمة لتمكين الأسر التي تربي أطفالاً من المواصلة بنجاح بين نشاط الأبوين في العمل ومهمة تربية الأطفال.

٧٣- وبالرغم من أن المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس قد أصدر في عام ١٩٩٢ أمراً يقضي "بصيانة وتطوير شبكة من المؤسسات لرعاية الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة"، ما زالت المساعدة المقدمة للأهل فيما يتعلق بتربية الأطفال وتحقيق نموهم وتهيئتهم لدخول المدرسة غير مرضية. ولقد توقفت ٣١٦ مؤسسة مكرسة لرعاية الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة عن العمل في الفترة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ وحدها. وانخفضت نسبة الأطفال المسجلين في هذه المؤسسات من ٦٢,٨ في المائة في عام ١٩٩١ الى ٥٥ في المائة في عام ١٩٩٢.

٧٤- ولقد أصدر المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس أمراً بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ يقضي بتحديد الرسم المدفوع لرعاية طفل في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة بنسبة تتراوح بين ١ و ١,٤ في المائة من الحد الأدنى للأجور وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بالنسبة لكل طفل يسجل في الفئة المعنية (الحضانات، رياض الأطفال). حسب نظام العمل المعتمد في مؤسسة رعاية الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة.

٧٥- ولا يطلب أي رسم لرعاية الطفل في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة:

(أ) من الأبوين في الأسر التي لم يكن الدخل النقدي للفرد الواحد فيها خلال السنة السابقة يتجاوز الحد الأدنى للأجور؛

(ب) في المصحات والمؤسسات المعنية برعاية الأطفال المصابين بمرض السل في مرحلة ما قبل المدرسة؛

(ج) في مؤسسات رعاية الأطفال المصابين بالصمم أو ضعف السمع أو بالعمى أو ضعف النظر أو المصابين بنوع من أنواع أمراض السرطان في مرحلة ما قبل المدرسة؛

(د) من أسر المجندين الذين قتلوا.

٧٦- ويخفض الرسم المدفوع لتسجيل الطفل في الحضانة بنسبة ٥٠ في المائة في حالة الأسر التي تربي ثلاثة أطفال أو أكثر.



٧٧- وينص قانون جمهورية بيلاروس "الخاص بالرعاية الصحية" (الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣)، وقانون العمل (بصيغته المعتمدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، وقانون جمهورية بيلاروس "الخاص بالبدلات والاعانات التي تقدمها الدولة للأسرة" على أحكام تقضي بتطبيق نظام من التدابير الخاصة التي تحمي المرأة في دورها الانجابي وفي تأدية رسالة الأمومة.

٧٨- ويضمن قانون جمهورية بيلاروس "الخاص بالرعاية الصحية" الإشراف على صحة المرأة أثناء الحمل، وإجراء الفحوصات الجينية لأغراض طبية، وكذلك توفير الرعاية الطبية وقت الولادة وللمولود الجديد في المؤسسات الطبية الحكومية وغيرها من المؤسسات التي تعينها وزارة الصحة في جمهورية بيلاروس.

٧٩- وتنقل الحوامل الى أعمال أخرى أخف وطأة عليهن ولا تعرضهن لتأثيرات ضارة. ويتم النقل بناء على قرار طبي تطلبه الإدارة. ويبين في القرار تاريخ النقل ونوع العمل الأخف، أو يسترعى فيه الانتباه الى ضرورة تخفيف عبء العمل الذي تؤديه الحامل (المادة ١٦٤ من قانون العمل البيلاروسي). ويجوز للحامل أن تظل في عملها السابق حسب نوعية هذا العمل على أن تخفف الشروط المطلوبة لتأدية هذا العمل وتخفف حصة الانتاج أو الأداء المطلوبة منها.

٨٠- أما غموض عبارة "العمل الأخف وطأة" فهو يعني في الوقت نفسه أن تخصيص العمل للحامل يتم أحياناً بصورة رسمية لا تحمي المرأة الحامل من مخاطر البيئة الانتاجية. ولقد تم بالفعل إصدار توصيات في مجال الصحة العامة بشأن التخصيص الرشيد لعمل الحوامل ولكن ما زالت تواجه بعض الصعوبات في تطبيق هذه التوصيات. فقد لا يوجد، أولاً، اي عمل في المؤسسة المعنية يلبي الشروط المطلوبة، أو قد يكون عدد هذه الأعمال قليلاً. وقد تكون المؤسسة من جهة ثانية مقيدة في النطاق الذي يسمح لها بتوفير عمل للمرأة الحامل.

٨١- ويتضمن قانون العمل في جمهورية بيلاروس عدداً من المواد التي تنص على ضمانات تقضي بتوظيف الأمهات وتحظر انتهاء خدماتهن بدون مبرر. فهكذا تنص المادة ١٧٠ على أنه لا يجوز رفض ابرام عقد عمل أو تخفيض الأجور بحجة أن المرأة حامل أو ترعى أطفالاً دون سن الثالثة، أو أن المرأة ترعى بمفردها طفلاً لم يبلغ ١٤ عاماً من العمر (١٦ عاماً في حالة الطفل المعوق). ويجوز أن ترفع المرأة دعوى قضائية ضد الجهة التي ترفض منحها عقد عمل.

٨٢- ولا يجوز لرب العمل أن يطلب انتهاء عقد عمل أبرم مع امرأة حامل أو امرأة لديها أطفال دون سن الثالثة إلاّ في حالة تصفية الشركة أو المؤسسة أو المنظمة أو عند افلاسها. ولا يجوز، في حالة الأمهات اللواتي يرعين أطفالاً تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و١٤ سنة (١٦ سنة بالنسبة للأطفال المعوقين)، أن يطلب رب العمل انتهاء عقد المرأة إلاّ في حالة تصفية الشركة أو المؤسسة أو المنظمة أو افلاسها، أو للأسباب المبينة في الفقرات ٣ و٤ و٧ و٨ من المادة ٣٣، والفقرات ١ الى ٣ من المادة ٢٥٤ من القانون.

٨٣- ويحق للحامل أن تحصل على اجازة أمومة. وتدفع مستحقات المرأة التي تقضي اجازة أمومة بمعدل ١٠٠ في المائة.

٨٤- وينص قانون جمهورية بيلاروس "الخاص بالاعانات التي تقدمها الدولة لتربية الأطفال الصغار في السن" على دفع اعانة الأمومة بنسبة ١٠٠ في المائة من المستحق النقدي للمجنندات اللواتي يعضين من الخدمة بسبب الحمل؛ وتدفع أيضاً نسبة ١٠٠ في المائة من المستحق النقدي للمجنندات وذوات الرتب الأخرى وموظفات وحدات وزارة الداخلية؛ وتحسب الاعانة المدفوعة للحامل التي تواصل دراستها بدوام كامل بمبلغ يعادل مبلغ المنحة التي تستفيد منها؛ وتعادل الاعانة المقدمة للمرأة المسجلة في سجل العاطلين عن العمل مبلغ اعانة البطالة التي تتقاضاها. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يكون مبلغ الاعانة أقل من ضعفي الحد الأدنى للأجور.

٨٥- وتحصل المرأة عقب ولادة طفلها، سواء كانت تعمل أو لا تعمل، على مبلغ يدفع لها دفعة واحدة بما يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور. فإن وضعت المرأة مولودين أو أكثر، تحسب هذه الاعانة لكل طفل على حدة. وبالإضافة الى ذلك، تمنح المرأة عند انجابها توأمين مجموعة مجانية من ثياب الأطفال بمبلغ يعادل بالنسبة لكل طفل أربعة أمثال الحد الأدنى للأجور.

٨٦- وإذا قامت المرأة بتسجيل نفسها في إحدى العيادات النسائية قبل حلول الأسبوع الثاني عشر من الحمل، واتبعت تعليمات الطبيب، فإنها تحصل على إعانة تشجيعية تبلغ ١٥٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر عند تقديم شهادة صادرة من العيادة بذلك.

٨٧- وتقضي المادة ١٦٧ من قانون العمل في جمهورية بيلاروس، بمنح المرأة، بناء على طلبها إجازة لرعاية طفلها حتى سن الثالثة، ولها الحق خلال هذه المدة في إعانة من الدولة دون التقيد بمدة خدمتها. وتبلغ الإعانة المستحقة ١٢٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور. ويدفع نفس المبلغ كإعانة للأمهات غير العاملات اللاتي يقمن برعاية أطفال في المرحلة العمرية المذكورة. وفي مثل هذه الحالات، تحسب للأم غير العاملة الفترة التي قضتها في رعاية الطفل في سجل خدمتها مما يؤهلها للحصول على معاش تقاعدي.

٨٨- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اعتمد المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس قانون حقوق الطفل، ويعرّف القانون الوضع القانوني للطفل بوصفه كائناً مستقلاً. ويكفل القانون للطفل سلامته الجسدية والنفسية والروحية. وتكفل رعاية وحماية اجتماعية خاصة للأطفال المعاقين نفسياً أو جسدياً والأطفال المفتقرين إلى عناية الوالدين سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، أو الذين تعرضوا لظروف سلبية أو قاسية (الأطفال المنكوبون بالكوارث، والأطفال اللاجئين والأحداث الجانحون، إلخ).

٨٩- وينبغي للسلطات العامة المسؤولة عن حماية الطفولة أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة لايداع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين لدى أسر أخرى عن طريق التبني، أو في بيوت كافلة أو في دور لرعاية الأطفال من النوع الأسري. وتدفع الدولة مخصصاً شهرياً لمواجهة نفقات الأطفال المودعين في البيوت الكافلة ودور الأطفال الأسرية، ويحسب المبلغ على أساس ضرب المعامل المذكور أدناه بالمبلغ المقرر للحد الأدنى للأجر:

<u>للطفل دون سن الدراسة</u>	<u>للطفل في سن الدراسة</u>
٤,٠	٥,٥
٣,٥	٤,٥

٩٠- وفيما يتعلق بالأطفال المودعين لدى بيوت كافلة ممن لهم والدان أو أحدهما، يدفع مخصص الدولة بموجب قانون جمهورية بيلاروس بشأن بدلات وإعانات الأسر.

٩١- يحق للأطفال المعوقين والأطفال الذين يعانون من مشاكل تحول دون نموهم الجسدي أو العقلي أن يحصلوا بالمجان على خدمات طبية ونفسية متخصصة وأن يلتحقوا بمؤسسة تربوية يتم اختيارها من قبل الأطفال أو والديهم وأن ينخرطوا في ميدان العمل وتشغيلهم بما يتفق وقدراتهم. وتدفع للأطفال المعوقين حتى سن السادسة عشرة معاش اجتماعي يبلغ نسبة مائة في المائة من الحد الأدنى للمعاش التقاعدي المخصص للشيخوخة.

٩٢- ومن حق الطفل أن تكون له حرفة وأن يمارس عملاً مستقلاً وفقاً لقدراته من حيث السن والحالة الصحية والتدريب المهني. ولا يسمح بإبرام عقود عمل مع أشخاص تقل سنهم عن ١٦ سنة. ويجوز إبرام عقود عمل مع الطفل عند بلوغ سن الرابعة عشرة (المادة ١٧٣ من قانون العمل) وذلك بناء على موافقة كتابية من أحد الوالدين (الكافلين أو الوصي). ويتمتع الأحداث بموجب قانون العمل، بحقوق متساوية مع البالغين، بيد أنهم يتمتعون في ميادين حماية العمالة وساعات العمل، والعطلات وبعض الأوضاع الأخرى المتعلقة بالعمل ببعض المزايا المنصوص عليها في قانون العمل في جمهورية بيلاروس (المادة ١٧٤ من قانون العمل).

٩٣- ويحظر إكراه الطفل على أداء أي عمل (بما في ذلك أي نشاط أسري أو عمل بأجر أو نشاط تجاري) يكون ضاراً بصحة الطفل أو يشكل عقبة أمام إتمام التعليم الإلزامي. ويحظر تكليف العمال دون سن الثامنة عشرة بالعمل الليلي أو العمل الإضافي أو العمل في أيام الراحة، أو تشغيلهم في الأعمال الشاقة والأعمال التي تعرّضهم لأوضاع ضارة أو خطيرة في باطن الأرض أو في أعمال تقطيع الحجارة (المادتان ١٧٥ و١٧٧ من قانون العمل).

٩٤- ولا يجوز تشغيل أي شخص دون سن الثامنة عشرة إلا بعد توقيع الكشف الطبي عليه، ويخضع بعد ذلك سنوياً للكشف الطبي الإلزامي حتى بلوغه سن الثامنة عشرة (المادة ١٧٦ من قانون العمل).

٩٥- وينص القانون على اختصار أسبوع العمل للعمال دون سن الثامنة عشرة: فلا يتجاوز أسبوع العمل للأشخاص في المجموعة العمرية بين ١٦ و١٨ سنة ٣٦ ساعة، ولا يتجاوز أسبوع العمل للأشخاص في المجموعة العمرية من ١٤ إلى ١٦ سنة ٢٤ ساعة (المادة ٤٣ من قانون العمل).

- ٩٦- ويدفع للعمال دون سن الثامنة عشرة الذين يعملون يوم عمل أقصر نفس الأجر الذي يدفع للعمال المندرجين في نفس فئة العمل ممن يعملون على أساس يوم العمل الكامل (المادة ١٨١ من قانون العمل).
- ٩٧- وتقوم السلطات المسؤولة عن العمال والنقابات العمالية والمكاتب التابعة للمدعي العام والمحاكم والوزارات والمصالح والهيئات المعنية بالأحداث برصد الامتثال الواجب لتشريعات العمل.
- ٩٨- يحدد القانون الجنائي وقانون المخالفات الإدارية في جمهورية بيلاروس الإجراءات المحددة التي تتخذ في محاسبة الموظفين العموميين المخالفين لقوانين العمل وتشمل الإجراءات العمل التأديبي والفصل من الخدمة وفرض الغرامات.
- ٩٩- وقد بلغ عدد العمال من الأحداث ١٦ ٢٠٠ حدث في الجمهورية في عام ١٩٩٢.

## المادة ٢

### الحق في مستوى معيشة ملائم

- ١٠٠- لقد تدهورت الحالة فيما يتعلق بضمان الحق في مستوى معيشة ملائم في جمهورية بيلاروس خلال الفترة قيد الاستعراض. إذ واكبت التحول من اقتصاد مركزي التخطيط إلى اقتصاد سوقي تغييرات هيكلية في الاقتصاد وتحولات في صناعة الدفاع، وانقطع الكثير من الروابط الاقتصادية السابقة، وتم تحرير الأسعار بينما ظل الكثير من المؤسسات والمجمعات التابعة للدولة تحتفظ بمركز احتكاري في السوق. وفي الوقت نفسه لم يصل القطاع الخاص بعد من حيث حجم الإنتاج أو عدد العاملين فيه، إلى مركز يمكنه، بصفة عامة، من التنافس بنجاح مع المؤسسات التابعة للدولة. فترتب على ذلك انخفاض الانتاج اعتباراً من عام ١٩٩١ وهو اتجاه لا يزال مستمراً. ففي عام ١٩٩٢ مثلاً، انخفض الدخل القومي بنسبة ١٠ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٢.
- ١٠١- ويتجه مستوى معيشة السكان إلى الانخفاض المستمر. إذ ارتفعت أسعار التجزئة إجمالاً بما يعادل ١٦,٨ أمثال خلال عام ١٩٩٢، مع تضاعف أسعار الأغذية ٢٧ مرة، وتضاعف متوسط الأجر الشهري ١١,٤ مرة. ويتجه نمط الاستهلاك العام إلى زيادة في استهلاك الأغذية. وفي عام ١٩٩٢، بلغ الانفاق على المواد الغذائية ٤٥ في المائة والسلع الأخرى ٤١ في المائة والخدمات ١٠ في المائة وذلك بالمقارنة بـ ٣٩، ٤٨ و ٨ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٢.
- ١٠٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذت قيادة جمهورية بيلاروس، خطوات في سبيل توفير الحماية الاجتماعية للسكان على النحو المفصل في المعلومات الواردة في المادة ٩ من العهد. وقد كان لهذه التدابير أثر ملموس في التخفيف من النتائج السلبية للأزمة الاقتصادية في مرحلة التحول وذلك بالنسبة لأضعف قطاعات السكان. غير أن الحالة تظل في مجملها متأزمة، بما في ذلك حالة الإمدادات من المواد الغذائية.
- ١٠٣- وتشير الاحصاءات الرسمية، إلى أن استهلاك الفرد لأهم المواد الغذائية قد انخفض في عام ١٩٩٢ على النحو المبين في الجدول التالي (الأرقام بالكيلوغرامات):

كانون الأول/ديسمبر	كانون الثاني/يناير	كانون الأول/ديسمبر	
١٩٩٣	١٩٩٣	١٩٩٢	
١,٤٩	١,٨٠	٢,٠٤	اللحوم والدواجن
١,١٨	١,٥٢	١,٦٢	السجق واللحوم المدخنة
٠,٣٣	٠,٥٣	٠,٣١	اللحوم المعلبة (علب قياسية)
١,١٤	٠,٢٠	٠,٣٤	أسماك
٠,٥٣	٠,٥٢	٠,٦٠	شحوم حيوانية
١٠,٤٠	١٠,٣٢	١١,٠٠	منتجات ألبان كاملة الدسم
٠,١٢	٠,١١	٠,١٢	زيوت نباتية
٠,١٠	٠,١٦	٠,١٨	سمن صناعي نباتي
٠,٢٣	٠,١٦	٠,٣٠	جبين
٩	١١	١١	بيض (العدد)
١,٩٢	١,٧٨	١,٨٢	سكر
١,٠١	٠,٩٣	١,٢٦	حلوى

١٠٤- وقد كانت أكبر زيادة في أسعار التجزئة في عام ١٩٩٣ هي تلك التي طرأت على بعض المنتجات الغذائية مثل الأسماك والمنتجات السمكية - ٥٨ مرة؛ والزيوت النباتية - ٤٠ مرة؛ واللحوم ومنتجاتها - ٣٧ مرة؛ والجبين ٣٤ مرة. وبدأ مستوى غذاء السكان يتأثر وإن كان البلد لا يعاني من المجاعة. لكن نمط التغذية أخذ يتدهور مع انخفاض استهلاك المنتجات البروتينية مما يضر بالصحة الجسدية والعقلية للسكان.

١٠٥- وأدى انخفاض مستويات المعيشة إلى تجاوز معدل الوفيات معدل المواليد في عام ١٩٩٣، وذلك للمرة الأولى في جمهورية بيلاروس في فترة ما بعد الحرب: وبلغ معدل المواليد ١١,٤ في الألف من السكان مقابل ١٢,٤ في الألف في عام ١٩٩٢، بينما بلغ معدل الوفيات ١٢,٤ في الألف مقابل ١١,٣ في الألف في عام ١٩٩٢.

١٠٦- ولم تسجل حالة توفير المساكن تدهورا خلال الفترة قيد الاستعراض. فقد بلغت المساحة الإجمالية للمساكن التي أنشئت في عام ١٩٩٣ نحو ٤ ملايين متر مربع، أي ما يمثل ٧٦ في المائة من مستوى عام ١٩٩٠، و٧٤ في المائة من مستوى عام ١٩٩١ و ٩١ في المائة من مستوى ١٩٩٢. ووفقا لقانون تحويل المساكن إلى القطاع الخاص، بدأت عملية خصخصة المساكن التابعة للدولة اعتبارا من عام ١٩٩٢. وفي عام ١٩٩٣، تم تحويل ٦٠٠ ١٩٦ شقة، إلى القطاع الخاص أي ما نسبته ١٢ في المائة من مجموع الشقق.

١٠٧- وبالرغم من أوضاع الأزمة الاقتصادية المستمرة وانخفاض مستوى معيشة السكان، فقد اتخذت تدابير لحماية مصالح المستهلكين. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اعتمد المجلس الأعلى القانون المتعلق بحماية حقوق المستهلكين، الذي يمثل التعبير القانوني عن حق المستهلكين في حماية مصالحهم من قبل

الدولة، وحقهم في الحصول على سلع جديدة بالثقة من حيث الجودة والسلامة، وحقهم في الحصول على معلومات كاملة ودقيقة بشأنها، والحق في التعويض الكامل عن الخسائر المتكبدة بسبب تردي نوعية البضاعة، والحق في الانتصاف أمام القضاء وغيره من الهيئات التابعة للدولة لحماية الحقوق أو المصالح المُعتدى عليها، والحق في إنشاء جمعيات عامة للمستهلكين.

١٠٨- وتعزى المشاكل المشار إليها أعلاه إلى حد كبير إلى الصعوبات والتعقيدات التي تشوب فترة التحول من الاقتصاد المخطط مركزياً والنظام الشمولي إلى نظام الاقتصاد السوقي والنظام الاجتماعي الديمقراطي.

## المادة ١٢

### الحق في التمتع بالصحة الجسدية والعقلية

١٠٩- تعكس صحة الأم والطفل، ونمط التغييرات في الإحصاءات الطبية والديموغرافية وخاصة إحصاءات وفيات الأطفال والأمهات، ومعدلات الإصابة بالأمراض مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد وتشير إلى نشاط السلطات والمؤسسات المعنية بالرعاية الصحية.

١١٠- وقد اعتمد المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس خلال السنوات الثلاث الماضية عدداً من القوانين والمراسيم وغيرها من التشريعات المتعلقة بحماية صحة الحوامل والأطفال، وهي: قانون جمهورية بيلاروس بشأن الرعاية الصحية؛ وقانون جمهورية بيلاروس بشأن المساعدات التي تمنحها الدولة للأسر لتربية أطفالها؛ وقانون جمهورية بيلاروس بشأن الحماية الاجتماعية للمواطنين الذين عانوا نتيجة لكارثة المحطة النووية في تشيرنوبيل؛ وقانون جمهورية بيلاروس بشأن حقوق الطفل؛ وقانون جمهورية بيلاروس بشأن العناية بالنواحي الصحية والوبائية؛ والبرنامج الجمهوري لانتاج أغذية الأطفال حتى سن الثالثة؛ والبرنامج الوطني للوقاية من العواقب الوراثية الناجمة عن كارثة المحطة النووية في تشيرنوبيل؛ والبرنامج الشامل المشترك بين الوزارات للفترة الممتدة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٥ بشأن تعزيز صحة الأم والطفل المعرضين للآثار الناتجة عن كارثة المحطة النووية في تشيرنوبيل؛ والبرنامج الجمهوري الشامل بشأن مشاكل المعوقين.

١١١- وتساعد هذه التشريعات المعتمدة في رفع مستوى الحماية الاجتماعية والطبية للأم والطفل. وبموجب التشريع، أصبح للمرأة الحامل أن تحصل على إجازة وضع اعتباراً من الأسبوع الثلاثين من الحمل ولمدة ١٢٦ يوماً بغض النظر عن التاريخ الفعلي للوضع. ولها الحق في إجازة بعد الوضع مدتها ١٤ يوماً في حالة ما إذا تعرضت لمضاعفات الولادة أو وضعت طفلين أو أكثر. وتُمنح الحوامل من سكان المنطقة التي تعرضت للتلوث الإشعاعي والتي يصل فيها مستوى التلوث بالنويدات إلى ١ كوري/كيلومتر<sup>٢</sup> أو أكثر إجازة وضع لمرة واحدة اعتباراً من الأسبوع السابع والعشرين من الحمل ولمدة ١٤٠ و ١٦٠ يوماً على التوالي.

١١٢- وتحصل المرأة التي تنجب طفلاً حياً إغاثة تعادل ثلاثة أمثال الحد الأدنى من للأجور. وعند ولادة طفلين أو أكثر تُدفع الإغاثة لكل طفل. وتحصل جميع النساء على إجازة مدفوعة الأجر لرعاية الأطفال حتى سن الثالثة بنسبة ١٢٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور.

١١٣- يحصل جميع الأطفال حتى سن الثالثة، وكذلك الأطفال حتى سن الخامسة عشرة في حالة المقيمين في المنطقة الملوثة بالإشعاعات النووية على العلاج المجاني في العيادات الخارجية. كما يقدم العلاج بالمجان للمعوقين والمصابين بأمراض خطيرة. ويحصل الأطفال حتى سن الثانية من أبناء الأسر الكثيرة العدد والمنخفضة الدخل على أغذية مجانية.

١١٤- وتم تمديد سريان الشهادة الطبية لعلاج الأطفال المرضى بالمستشفيات إلى ١٤ يوماً، وتصدر أيضاً شهادات طبية لرعاية الأطفال حتى سن الثالثة والأطفال المعوقين الذين يعالجون في المصحات طوال الفترة اللازمة في حالة مرض الأم. وقد تم توسيع قائمة الحالات الطبية التي تؤهل الطفل المعاق للحصول على معاش اجتماعي حتى سن ١٦ سنة. كذلك طرأ تغير في مستوى التوظيف في دور الولادة ومستشفيات الأطفال.

١١٥- ويقتضي قانون جمهورية بيلاروس بشأن الرعاية الصحية تقديم كافة الخدمات الطبية مجاناً للأطفال والحوامل. وتضم الجمهورية أكثر من ٣٨٠ مستشفى عام تقدم الرعاية الصحية للأم والطفل. كما توجد فيها ٣٠٧ عيادات نسائية، و١٧ مستشفى للأطفال، ودور للأمومة تضم ٦٣٠ ٧ سريراً وأقسام لأمراض النساء تتألف من ٩٤٠ ٥ سريراً. وقد وفرت مؤسسات الرعاية الصحية ١٢٠ ١٦ سريراً للأطفال أي بمعدل ٦٨,٧ سرير لكل ١٠ ٠٠٠ طفل من السكان. وتمت تلبية كل طلبات توفير الأسرة للأطفال المصابين بأمراض معدية، وحديثي الولادة، وصغار الأطفال (حتى سن الرابعة) المصابين بأمراض الجهاز التنفسي والجهاز القلبي الرئوي. وتمثل الأسرة المخصصة للأطفال ١٣ في المائة من مجموع الأسرة في مؤسسات الرعاية الصحية.

١١٦- وتقدم الخدمات الصحية الأولية للأطفال من سكان المدن في العيادات الخارجية التابعة للمستشفيات العامة (في عيادات الأطفال وأقسام الجراحة وبالنسبة لسكان الريف تقدم هذه الخدمات في أقسام الرعاية والتوليد والجراحة في العيادات الخارجية وعيادات الأطفال العامة (أقسام الجراحة) التابعة للمستشفيات المركزية).

١١٧- وتقدم الرعاية داخل المستشفيات في أقسام الأطفال في المستشفيات المركزية في الأحياء، وفي مستشفيات الأطفال في مدن (الأقاليم) وعنابر الأطفال في المستشفيات العامة للبالغين وفي العيادات التابعة لمعاهد البحوث. وتوجد شبكة من الأقسام والمراكز التي تقدم الخدمات الطبية (في تخصصات: أمراض القلب وأمراض الأطفال وأمراض الرئة، والأمراض العصبية، وجراحة الأعصاب، وعلم الأورام، وأمراض الدم المتعلقة بالأورام، والجهاز الهضمي، والحساسية، إلخ).

١١٨- وتقدم خدمات المصحات في مصحات الأطفال التابعة لجميع الهيئات الصحية، وهي تضم ٧٠٩ ٤ أسرة. وتخصص مصحات الأطفال في أمراض الرئة والجهاز الهضمي والقلب والجهاز العصبي المحيطي والأمراض العصبية الأخرى.

١١٩- ويبلغ عدد الأطفال ١٦١ ٣٤٥ ٢ طفلاً أي ما نسبته ٢٢,٨ في المائة من مجموع السكان.

١٢٠- ويقدم الرعاية الطبية للأطفال ٢٨٨ ٥ طبيب أطفال وأكثر من ١٢ ٠٠٠ من الموظفين الطبيين من الفئة المتوسطة. وتبلغ نسبة أطباء الأطفال إلى مجموع الأطباء ١٢,٤ في المائة ويوجد ١٨,٣ طبيب أطفال لكل ١٠ ٠٠٠ طفل.

١٢١- وقد حدثت بعض التغييرات في مجال الديموغرافيا الطبية في الجمهورية خلال العقد الماضي. فمعدل المواليد مستمر في الانخفاض، إذ بلغ ١١,٤ في الألف من السكان في عام ١٩٩٣، أي بنسبة انخفاض قدرها ٣٥ في المائة عن مستواه في عام ١٩٨٣. ووصل معدل الوفيات الناجمة عن مختلف الأسباب إلى ١٢,٤ في الألف من السكان في عام ١٩٩٣، وكان معدل النمو السكاني سلبياً في عام ١٩٩٣ (١-).

١٢٢- وفي عام ١٩٩٣، بلغ معدل وفيات المواليد ١٢,٥ في الألف (عدد الأطفال الذين يموتون في السنة الأولى من حياتهم في كل ألف من المواليد الأحياء). وينجم أكبر عدد من وفيات المواليد عن إصابات الجنين قبيل الولادة إذ يبلغ ٣,٩ في الألف (٣١,٧ في المائة) ويليه في المرتبة الثانية عدد الوفيات الناجمة عن التشوهات الخلقية في النمو ويبلغ ٣,٧ في الألف (٣٠ في المائة) ثم عدد الوفيات الناجمة عن الانفلونزا، وأمراض التنفس والالتهاب الرئوي الذي يبلغ ١,٨ في الألف (١٤,٦ في المائة). وتشكل وفيات حديثي الولادة نسبة ٦٣,٧ في المائة من وفيات المواليد. ويبلغ معدل وفيات الأطفال في الفئة العمرية من سنة إلى ١٤ سنة نحو ٠,٥ من كل ألف طفل في نفس المرحلة العمرية. وتمثل الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال بعد السنة الأولى من العمر في الحوادث (٥٠,٤ في المائة)، والأمراض الخبيثة (١٤,٨ في المائة) والتشوهات الخلقية في النمو (١٠,٣ في المائة). ويبلغ معدل المواليد غير الأحياء ٥,٩ في الألف (٦,٥ في الألف في عام ١٩٩١).

١٢٣- وفي عام ١٩٩٤، بدأت الجمهورية تطبيق معياري المواليد الأحياء والمواليد غير الأحياء للذين أوصت بهما منظمة الصحة العالمية.

١٢٤- وبلغ معدل حالات الإجهاض في المستشفيات ٣٨,٣ في الألف امرأة في سن الإنجاب.

١٢٥- وفي أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بلغ عدد الأطفال دون سن السادسة عشرة المسجلين كمعوقين ١٧ ٢٢١ طفلاً أي ٠,٧ في المائة من مجموع الأطفال.

١٢٦- وبلغ معدل تحصين الأطفال في السن الإلزامية ضد الأمراض المعدية التي تتم مكافحتها ٩٧,٥ في المائة للحصبة و٨٩,٩ في المائة للدفتيريا، و٨٦,٥ في المائة للشاهوق، و٩٠,٣ في المائة للالتهاب النخاعي و٩٤,٥ في المائة للدرن.

### المادة ١٣

#### الحق في التعليم

#### مبدأ التعليم المجاني للجميع



١٢٧- يكفل حق سكان جمهورية بيلاروس في التعليم بموجب قانون التعليم وقانون حقوق الطفل وغيرهما من التشريعات المطبقة في جمهورية بيلاروس. كما ينص الدستور تحديداً على حق السكان في التعليم.

١٢٨- وترد الخطوط العريضة لتطوير التعليم حتى عام ٢٠٠٠ في الوثيقة "مفهوم تطوير التعليم والتدريب في جمهورية بيلاروس حتى عام ٢٠٠٠" وقد فصّلت في وثيقة "برنامج الدولة الشامل لتطوير التعليم والتدريب في بيلاروس حتى عام ٢٠٠٠". وقد اعتمدت حكومة جمهورية بيلاروس كلتا الوثيقتين.

١٢٩- ويؤكد قانون التعليم الأهمية الرئيسية لإيلاء أولوية للقيم العالمية والنزعة الإنسانية والمنهج المراعي للبيئة وتشجيع المواهب والتعلم والروح الديمقراطية في ميدان التعليم. كما ينص على مبدأ التعليم الإلزامي (لمدة تسع سنوات). ويعتبر إعمال هذه المبادئ وغيرها في سياسة الدولة في ميدان التعليم ضماناً للاحترام الكامل لأهم حقوق الفرد في هذا الميدان.

١٣٠- وينص القانون على منح فرص متساوية للالتحاق بنظام التعليم الوطني لجميع سكان جمهورية بيلاروس بمن فيهم الرعايا الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية المقيمون بصفة دائمة في أراضي الجمهورية. ويكفل هذا الحق من خلال تهيئة الأوضاع اللازمة لتوفير التعليم الذي يراعي التقاليد الوطنية واحتياجات الأفراد وقدراتهم، فضلاً عن إنشاء مؤسسات تعليمية تابعة للدولة وغيرها من المؤسسات التي توفر أنواعاً وأنماطاً مختلفة من التعليم، وجعل التعليم مجانياً في المدارس الإلزامية التابعة للدولة خلال الفترة المحددة وكذلك في المؤسسات التعليمية الأخرى التابعة للدولة لمن يجتازون المسابقة ويستوفون الشروط المتعلقة بالمستوى التعليمي، والذين يتمتعون بمزايا تنص عليها التشريعات في جمهورية بيلاروس.

١٣١- وتضمن الدولة لجميع الأطفال في جمهورية بيلاروس مجانية التعليم لمدة تسع سنوات، كما توفر التعليم الابتدائي بالمجان، ومعظم الأطفال في المجموعة العمرية المعنية ملتحقون بالتعليم الابتدائي.

١٣٢- وحرصاً على توفير الأوضاع المناسبة للتنمية الفضلى للأطفال الموهوبين وذوي القدرات، توجد مؤسسات تعليمية متخصصة يمكنهم الالتحاق بها (مدارس اعدادية أو ثانوية). ويخضع إنشاء مثل هذه المؤسسات التعليمية للوائح اعتمدها وزارة التعليم في جمهورية بيلاروس.

١٣٣- وتوفر للأطفال المعوقين والمصابين بقصور عقلي أو جسدي فرص الحصول على التعليم الابتدائي في مؤسسات تعليمية متخصصة، ومن بين العوامل المؤثرة سلباً على تطوير وتشغيل نظام التعليم الابتدائي ما يتمثل أولاً وقبل كل شيء في نقص الموارد المالية والمادية الناجم عن الأزمة الاقتصادية التي تمر بها الجمهورية. مما يجعل من الصعب على السلطات المركزية والمحلية أن تحافظ على شبكة المدارس التي تقدم التعليم العام وأن تطورها. وفي المدارس الريفية، قد يضطر إلى دمج عدد من الصفوف لتلقي الدروس في قاعة واحدة (مثلاً الصفان الأول والثاني). وتشكل تهيئة ظروف التعليم الطبيعية للصفوف الابتدائية في الريف بحيث تتوقف ممارسة تعليم التلاميذ في قاعات مشتركة، مهمة من المهام الرئيسية التي يتعين إنجازها في المستقبل القريب بموجب برنامج الدولة الشامل لتطوير التعليم والتدريب.

١٣٤- وقد بدأت تنشأ في السنوات الأخيرة مؤسسات تعليمية غير تابعة للدولة تقدم بعضها أيضا التعليم الثانوي. وفي أغلب الحالات، تكون هذه المؤسسات التعليمية مختلفة عن المؤسسات التابعة للدولة، إذ تتقاضى رسوماً تعليمية.

١٣٥- وكما ذكر، أيضاً، تضمنت الدولة تعليماً إلزامياً (لمدة تسع سنوات) لجميع سكان بيلوروسي. وقد أنشئت شبكة متشعبة من المؤسسات التعليمية التي تقدم التعليم الإلزامي إعمالاً للحق في التعليم في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وتراعي المناهج والبرامج التعليمية تنوع اهتمامات الطلبة واختلاف قدراتهم. وقد أدرجت برامج وأنشطة خارج المناهج الدراسية وموضوعات اختيارية لتلبية الاحتياجات الفردية للتلاميذ وتنمية قدراتهم. وانشئت للغرض نفسه مؤسسات تعليمية متخصصة (فصول لتدريس بعض المواد بمزيد من التعمق ومدارس اعدادية ومدارس ثانوية تقدم تعليماً متميزاً).

١٣٦- ويقضي قانون التعليم في جمهورية بيلاروس بأن يحصل الأطفال الأيتام على تعليم ثانوي عام في مؤسسات ملحقه بدور الأطفال بما في ذلك الدور من النوع الأسري والمدارس الداخلية الممولة تمويلياً كاملاً من الحكومة.

١٣٧- ويكفل حق الأطفال المعوقين والأطفال المصابين بقصور في نموهم العقلي والبدني في الحصول على تعليم ثانوي. وذلك من خلال إنشاء فصول خاصة في المدارس العامة وفي المؤسسات التعليمية المتخصصة، ويتم تطوير أساليب تعليمية خاصة لتمكين هؤلاء الأطفال من اتمام برنامج التعليم الثانوي بنجاح، وينتهي التعليم الإلزامي عند اجتياز الصف التاسع.

١٣٨- وتكفل الدولة مجانية التعليم الثانوي العام والتدريب المهني للجميع. ويتضمن برنامج الدولة الشامل لتطوير التعليم والتدريب في بيلاروس حتى عام ٢٠٠٠ مجموعة واسعة من التدابير لتعزيز تطوير التعليم الثانوي تشمل تطوير شبكة المؤسسات التعليمية التي توفر التعليم الثانوي العام وإحداث تغييرات نوعية في برامج التدريس ومناهجه تستهدف التعرف بشكل أفضل على قدرات التلاميذ وميولهم كما تضمن تحقيقها بالكامل.

١٣٩- ويمكن للشباب الحصول على التدريب المهني عن طريق الالتحاق بمرافق التدريب المهني في المدارس الثانوية أو مؤسسات التعليم العالي المتخصصة. ويستهدف التدريب المهني تكوين كوادر من العمال المهرة وإدراج المهارات العملية والمهنية في سياق التعليم الثانوي العام. ويمكن توفير التدريب المهني على أساس التعليم الثانوي العام أو التعليم الأساسي الممتد لتسع سنوات مع الالتحاق في الوقت نفسه بالتعليم الثانوي العام وقد يوفر التدريب المهني حصراً لتمكين الطلاب من الحصول على مؤهلات لمزاولة المهن. ويلتحق الشباب بمؤسسات التدريب المهني على أساس المسابقات.

١٤٠- ويستهدف التعليم الثانوي المتخصص توفير التدريب على مستوى الإدارة الوسطى: المنظمين والمديرين المباشرين لحلقات الوصل الأولية في سلسلة الانتاج والمعاونين، وهم أخصائيون مؤهلون تأهيلاً عالياً يتولون بصورة مستقلة أداء أعمال تتطلب مهارات ويحتاجون إلى تدريب نظري ملائم بالإضافة إلى المعرفة المهنية.

١٤١- ويستهدف التعليم العالي تدريب الاخصائيين في الميادين الانتاجية والاجتماعية الذين يجب أن تتوفر لديهم معرفة عميقة بالمجالات العلمية العامة والمجالات المتخصصة إلى جانب المعرفة بالعلوم الانسانية والميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فضلاً عن المهارة العملية اللازمة في مجال النشاط المختار.

١٤٢- ويلتحق خريجو المدارس بمؤسسات التعليم الثانوي والتعليم العالي التخصصي على أساس نتائج امتحانات تنافسية. وسعيًا إلى فتح مجال التعليم أمام الشبان الذين لا يحصلون على الدرجات المطلوبة. ولكنهم يثبتون في الامتحانات أن لديهم المستوى التعليمي المرضي. فقد صرح لمؤسسات تعليمية ثانوية وعالية متخصصة بأن تقبل مجموعات من هؤلاء الطلبة على أساس دفع رسوم التعليم. وتدفع هذه الرسوم إما من موارد الأفراد أو من منظمات متكفلة. وفضلاً عن ذلك توجد مجموعة من المدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي المملوكة لجهات مختلفة توفر تدريباً للاخصائيين على أساس دفع الرسوم وقد أنشئت هذه المؤسسات في الجمهورية في السنوات الأخيرة وبدأ تشغيلها بالفعل.

١٤٣- ويتوخى برنامج الدولة الشامل لتطوير التعليم والتدريب في بيلاروس حتى عام ٢٠٠٠ وضع عدد من التدابير الرامية إلى إنشاء مدارس ثانوية ومؤسسات علمية عالية متخصصة في الجمهورية. ويتضمن البرنامج عنصراً يتمثل في اعتماد نظام للتعليم العالي المتعدد المستويات ويشمل درجتي البكالوريوس والماجستير. كما يتوخى البرنامج اعتماد تدابير خاصة لضمان وصول عدد أكبر من الأطفال المعوقين والأطفال المصابين بقصور عقلي أو بدني للتدريب المهني. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجري إنشاء مجموعات خاصة في مؤسسات التدريب المهني على كافة المستويات.

١٤٤- وترجع الصعوبات الرئيسية التي تعترض تطوير برنامج التأهيل المهني في الجمهورية إلى الأزمة الاقتصادية والاجتماعية الحالية والتي أدت إلى انخفاض كبير في الطلب على الاخصائيين على مختلف المستويات وإلى زيادة ملموسة في حجم التمويل اللازم للحفاظ على برنامج التدريب المهني عند مستواه العادي من التشغيل والتطوير. كما أدت الأزمة إلى تخفيض المساعدات المالية والمادية والفنية الموجهة إلى مؤسسات التدريب المهني من المؤسسات الصناعية وغيرها من المؤسسات التي كانت من قبل تقدم مساعدات كبيرة.

١٤٥- ويحصل الطلبة الملتحقون بمؤسسات التدريب المهني التابعة للدولة بعد اجتياز المسابقة على منح بشرط أن يحرزوا تقدماً مرضياً في دراستهم. وتبلغ المنح المقدمة للطلبة في مؤسسات التدريب المهني ٧٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور وتبلغ هذه النسبة ٧٥ في المائة في حالة الطلبة الملتحقين بمؤسسات التدريب المهني المتخصصة على مستوى الثانوي و٨٥ في المائة في حالة الطلبة الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي. وبالإضافة إلى المنح، يحصل الطلبة في مؤسسات التدريب المهني التابعة للدولة على عدد من الامتيازات والتسهيلات تشمل المأكل والانتقال بوسائل النقل العام والاقامة في بيوت الطلبة الخ. وتقدم جميع هذه الامتيازات بهدف ضمان حق الشباب في تنمية قدراتهم وميولهم إلى اقصى حد ممكن وتهيئة الفرص المتساوية لجميع الشباب للوصول إلى التعليم على أي مستوى دون أن يتوقف ذلك على مدى يسر حالة أسرهم.

١٤٦- وتحدد مستويات المكافآت المدفوعة للمعلمين في مختلف أنواع المؤسسات التعليمية في المادة ٣٤ من قانون جمهورية بيلاروس بشأن التعليم، وذلك على أساس ربط مستوى مرتبات المعلمين بمتوسط أجور

الموظفين في المؤسسات الصناعية. وسوف يضمن تطبيق هذه المادة للعاملين في مجال التعليم مستوى ملائماً من الرفاه يسمح لهم بتنمية قدراتهم الجسدية والروحية بالكامل.

١٤٧- وقد أرسى قانون التعليم في جمهورية بيلاروس التعليم الإلزامي الأساسي (تسع سنوات) باعتباره أحد مبادئ النظام التعليمي للجمهورية. وتكفل الدولة مجانية التعليم في مراحل التعليم الثانوي العام والتدريب المهني. ويمكن لخريجي مدارس التعليم العامة والمدارس الثانوية والاعدادية التي تقدم تعليماً متميزاً ومدارس التدريب المهني التي تقدم تعليماً ثانوياً عاماً ومؤسسات التعليم الثانوي المتخصصة الالتحاق على أساس اجتياز مسابقات في مؤسسات التعليم العالي. ويعضى الناجحون في المسابقة المستوفون لشروط المستوى التعليمي، من دفع الرسوم التعليمية لدى التحاقهم بهذا النوع من المؤسسات التعليمية التابعة للدولة. وقد نشأت شبكة عريضة من المؤسسات التعليمية التي تقدم تعليماً عاماً وتدريباً مهنياً في الجمهورية لإعمال هذا الحق. كما نشأت شبكة من المدارس الليلية ومؤسسات التعليم بالمراسلة لتوفير التعليم العام والتدريب المهني (منها مدارس عادية ومدارس ليلية وكليات تتعامل بالمراسلة (أقسام) تابعة لمؤسسات التدريب المهني ومدارس ثانوية ومؤسسات للتعليم العالي متخصصة) حيث يتاح للمواطنين الحصول على تعليم وتدريب مهني دون الاضطرار إلى التوقف عن العمل وذلك لاعطاء القطاع العامل من السكان فرصة أكبر للحصول على أنواع مختلفة من التعليم العام والتدريب المهني. وتتاح أيضاً الفرصة للحصول على تعليم ثانوي عام وتعليم عال عن طريق نظام الانتساب.

١٤٨- وتمثل الصعوبات الرئيسية التي تواجه ضمان ممارسة سكان بيلاروس للحق في التعليم في نقص الموارد المالية والمادية والتقنية. بالإضافة إلى الصعوبات الناجمة عن قطع الصلات بالجمهوريات التابعة للاتحاد السوفياتي السابق وعواقب السنوات الطويلة التي قضتها بيلاروس منعزلة تماماً عن سائر البلدان المتقدمة.

١٤٩- وبفضل قانون التعليم في جمهورية بيلاروس الذي يفرض التعليم الأساسي الإلزامي (لمدة تسع سنوات) تكاد الأمية تكون معدومة في الجمهورية. وتشير الأرقام التالية إلى عدد الطلبة المتخرجين من مؤسسات التدريب المهني (العدد بالآلاف)

نوع المؤسسة	١٩٥٠	١٩٧٠	١٩٩٠	١٩٩٣
مهنية	٩,٨	٥٧,٧	٧٤,٣	٥٨,٤
ثانوية متخصصة	٨,٧	٣٦,٠	٤٢,٢	٣٧,٦
تعليم عال	٤,٥	٢٠,٦	٢٨,٦	٣٥,٧

١٥٠- وبلغت نسبة الاعتمادات المخصصة للتعليم ١٣,٥٦ في المائة من ميزانية جمهورية بيلاروس لعام ١٩٩٣. وبلغ مخصص الانفاق على التعليم ١٢,٦ في المائة في مشروع الميزانية لعام ١٩٩٤.

١٥١- وفي عام ١٩٩٣، كان في جمهورية بيلاروس ٩٣٨ ٤ مدرسة عامة منها ٩٢٠ مدرسة ابتدائية (١٨,٦ في المائة)، و٢٢٤ ١ مدرسة للتعليم الأساسي (٢٤,٨ في المائة) و٧٩٤ ٢ مدرسة للتعليم الثانوي العام (٥٦,٦ في المائة).

١٥٢- ويتجه مجموع عدد المدارس في النظام التعليمي إلى الانخفاض بسبب إغلاق المدارس أو تحويلها إلى مدارس ابتدائية أو ثانوية لا تستكمل فيها المرحلة الثانوية (تقدم دورات دراسية قصيرة) ويسجل عدد المدارس الثانوية ارتفاعاً مستمراً، الأمر الذي يرجع جزئياً إلى بناء المدارس الجديدة. فمنذ عام ١٩٨٠، زاد عدد المدارس الثانوية من ٣٧٨ ٢ إلى ٧٩٤ ٢ مدرسة، بينما انخفض عدد المدارس الابتدائية من ٥٨٩ ٦ إلى ٩٣٨ ٤ مدرسة. ومعظم التلاميذ الملتحقين بالدراسة في الوقت الحالي يتعلمون في المدارس الثانوية (٩٣,٠ في المائة).

١٥٣- ويتفاوت متوسط عدد التلاميذ في المدارس بين القرى والمدن. فيبلغ متوسط عدد التلاميذ في المدرسة الواحدة ٩٤٢ تلميذاً في المناطق الحضرية مقابل متوسط قدره ١٠٧ تلاميذ في المدرسة في المناطق الريفية. ويبلغ متوسط عدد التلاميذ في الفصل ٢٤,٥ في المدارس الحضرية مقابل ١٢,٥ في المدارس الريفية. وفي الوقت الراهن يطبق ٧١,٤ في المائة من جميع المدارس العامة نظام الفترة الواحدة في حين لا تزال بقية المدارس تطبق نظام الفترتين.

١٥٤- ولا تزال شبكة المدارس الاعدادية والثانوية التي توفر مستوى تعليمياً أعلى من ذلك الذي توفره المدارس التقليدية، تخضع لعملية تطوير نشيطة (يوجد في الوقت الراهن ١٤ مدرسة ثانوية و٤٤ مدرسة اعدادية توفر هذا المستوى التعليمي الأعلى في جمهورية بيلاروس). وترتبط هذه المدارس الثانوية والمدارس الاعدادية ذات التعليم المتميز بمؤسسات التعليم العالي وهي تتيح الاختيار المنظم للنخبة من التلاميذ النابهين والموهوبين وتعليمهم على مستوى نوعي جديد.

١٥٥- وتنظم في كل موضوع من مواضيع الدراسة مسابقات على مستويات تتراوح بين مستوى المؤسسة التعليمية ومستوى الجمهورية ككل، وتلعب هذه المسابقات دوراً هاماً في تحديد الطلاب النابهين والموهوبين. والفائزون في هذه المسابقات يشتركون بانتظام في المسابقات الدولية التي تعقد بشأن مختلف الموضوعات الدراسية.

١٥٦- ويقترن التعليم العام في المدرسة بالتعليم الموجه نحو العمل. فيحصل التلاميذ في سنوات التعليم العام الأخيرة على تدريب مهني أولي سواء في مدارسهم أو في دورات مشتركة بين المدارس تجمع بين التعليم والانتاج حيث يستطيع التلاميذ اكتساب حرفة أو الالتحاق بالعمل مباشرة بعد التخرج من المدرسة إذا ما رغبوا في ذلك.

١٥٧- ويقبل المتقدمون للالتحاق بمؤسسات التدريب المهني، وبالمدارس الثانوية وبمؤسسات التعليم العالي المتخصصة التابعة للدولة على أسس تنافسية. ولا تفرض أي قيود على أساس الجنس. بيد أن ثمة قيوداً تفرض على التحاق المرأة بالحرف والتخصصات التي قد تضر بصحتها وخاصة تلك التي قد تؤثر على قدرتها على انجاب أطفال أصحاء. ويقضي قانون جمهورية بيلاروس بشأن التعليم بقبول الأطفال الأيتام في المؤسسات التعليمية الثانوية الملحقة بدور الأطفال بما في ذلك دور الأطفال ذات النمط الأسري وفي المدارس الداخلية الممولة تمويلًا كاملاً من الدولة.

١٥٨- ويتمتع الأيتام والأطفال الذين تخلى عنهم الأهل وأطفال الأسر التي تعاني الفاقة والأطفال الذين يعيشون في مناطق تخضع للرصد الصحي والطبي والأطفال المعوقون والمصابون بقدور في نموهم العقلي أو الجسدي بامتيازات وتسهيلات بموجب التشريعات النافذة في جمهورية بيلاروس.

١٥٩- ويتمتع الأطفال المعوقون والأيتام والأطفال الذين تخلى عنهم أهلهم بتسهيلات في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية على مختلف المستويات. فإن وفقوا في اجتياز الامتحانات، يلحقون بالمدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي المتخصصة دون تنافس. كذلك تمنح نفس التسهيلات للاحاق الشباب من سكان الريف الدائمين، بالمؤسسات التعليمية الثانوية المتخصصة، ويقبل هؤلاء على ضوء الخطط التي تستهدف التدريب في مجالات معينة استجابة لمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الريف. ويقبل المعوقون والأيتام في مدارس التدريب المهني دون تنافس أو امتحانات.

١٦٠- وفي عام ١٩٩٣، أنشأ معهد التربية في بيلاروس فريقاً تحضيرياً معنياً بالحاق الطلبة بالجامعات في حالة المعوقين المصابين باختلالات في الجهاز الحركي، وبفقدان البصر أو السمع كلياً أو جزئياً، كما حدد المعهد المجالات العلمية وما يقابلها من المؤسسات المهنية ومؤسسات التعليم الثانوي المتخصصة التي يجب أن تهيأ فيها الأحوال المفضية إلى توفير التدريب المهني للمعوقين.

١٦١- وتقدم إلى الطلبة الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي والثانوي المتخصص وإلى التلاميذ الملتحقين بمؤسسات التدريب المهني من الأيتام والأطفال الذين تخلى عنهم أهلهم منحاً تفوق تلك التي تمنح لغيرهم. ويحصل طلبة مؤسسات التعليم العالي والثانوي المتخصص من المعوقون بصرياً أو سمعياً على علاوة بنسبة ٥٠ في المائة من المنحة المقررة.

١٦٢- ويجري التدريس في مؤسسات التعليم العالي باللغة البيلاروسية أو باللغة الروسية أو بكلتا اللغتين معاً. ويتلقى معظم الطلبة وخاصة طلبة الكليات الفنية الدروس باللغة الروسية إلى الوقت الراهن. غير أن هناك اتجاهات لاستخدام اللغة البيلاروسية في التعليم العالي على نطاق واسع. وتشجع الدولة هذا التحول إلى التعليم باللغة البيلاروسية ولكنها لا تتعجل الأمور. لأن هذه العملية يعيقها نقص الكتب المدرسية وعدم اعداد المدرسين لاستخدام البيلاروسية في التعليم وأحياناً عدم رغبة الطلبة في تلقي الدروس بهذه اللغة وخاصة في المجالات التقنية.

١٦٣- وينص قانون جمهورية بيلاروس بشأن التعليم على حق العاملين في حقل لتعليم في الحصول على مستوى مكافآت مضمون يعدل بانتظام على أساس التغييرات التي تطرأ في الرقم القياسي للأسعار، وحقهم في الحصول على مكافآت إضافية بحسب المؤهل والنتائج التي يحققونها. ويقضي قانون التعليم بألا يقل متوسط أجر العاملين في مجال التعليم عن متوسط أجر الموظفين في المؤسسات الصناعية، وألا يقل الحد الأدنى لأجور هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي عن معدل يزيد بمرّة ونصف عن هذا المستوى. وكان التنفيذ الكامل لهذه المادة قد ظل معلقاً حتى الآونة الأخيرة بسبب نقص الموارد، ووضع المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس مرسوماً لتنظيم مكافآت العاملين في حقل التعليم بالنسبة لمكافآت الموظفين في المنشآت الصناعية.

١٦٤- وبالإضافة إلى الأجور يضمن قانون التعليم في جمهورية بيلاروس للعاملين في حقل التعليم عطلات أطول وامتيازات في مجال تخصيص المساكن وامتيازات صحية ومعاشات تقاعدية أفضل. ويحصل العاملون في حقل التعليم في الريف على المسكن وخدمات التدفئة والإضاءة بالمجان.

١٦٥- ويوجد في حقل التعليم في الوقت الراهن ثلاث مدارس للتعليم العام تابعة للقطاع الخاص وسبع مؤسسات مستقلة للتعليم العالي تضم ١٨٦ ٦ طالبا. ويحصل الأفراد والمؤسسات الخاصة على تصاريح من وزارة التعليم لإنشاء المؤسسات التعليمية، حيث إن الوزارة يهتما أن تتيح فرص التعليم على نطاق واسع للمواطنين. ولا تضع الدولة أية عوائق أمام الراغبين في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية المستقلة.

١٦٦- وتجري في الوقت الراهن إقامة صلات مثمرة مع منظمات دولية (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الأوروبي، الخ.) ومع بعض البلدان (ألمانيا والولايات المتحدة الخ) ومع مؤسسات دولية ويجري من خلال هذه الصلات توفير المساعدة في تنفيذ عدد من البرامج التعليمية وفي تدريب المدرسين وتعليم الطلبة والتلاميذ.

المادة ١٥

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم  
العلمي والاستفادة من حماية مصالح المؤلفين

١٦٧- في الفترة من ١٩٩١ - ١٩٩٣، اعتمد عدد من القوانين في جمهورية بيلاروس بهدف ضمان الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والاستفادة من حماية مصالح المؤلفين.

١٦٨- ويتوخى "قانون الثقافة في جمهورية بيلاروس" الذي اعتمده المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ تحقيق الأهداف التالية:

(أ) انفاذ الحقوق السيادية لجمهورية بيلاروس في المجال الثقافي؛

(ب) تهيئة الأوضاع القانونية التي تعزز التطور الذاتي الحر للعمليات الثقافية؛

(ج) توفير الضمانات المادية والمالية لتطوير الثقافة وتوفير الحماية الاجتماعية للعاملين في مجال الثقافة في ظروف الاقتصاد السوقي.

١٦٩- ويحدد القانون المشار إليه المبادئ الأساسية للحياة الثقافية بأنها:

(أ) حرية التعبير الفني والتطوير الذاتي للعمليات الثقافية، والتعددية في الاتجاهات والأساليب الابداعية، ونبذ المنهج الاحتكاري في الثقافة؛

(ب) حماية الملكية الفكرية؛

(ج) الحرص على توافر القيم الروحية بصفة عامة؛

(د) ضمان الحق في ممارسة الأنشطة الثقافية والابداعية دون عوائق في إقليم جمهورية بيلاروس لكافة المجموعات الوطنية؛

(هـ) الاهتمام على سبيل الأولوية بالأوضاع المعززة لتطوير الثقافة الوطنية لبيلاروس؛

(و) إقامة صلات بين الثقافة الوطنية لبيلاروس وثقافات الشعوب الأخرى.

١٧٠- وفيما يتعلق بحقوق الأقليات اللغوية والإثنية، تتضمن المادة ١٠ من القانون المشار إليه أعلاه نصاً يكفل لأعضاء أي مجموعة وطنية أو إثنية تعيش في إقليم جمهورية بيلاروس الحق في تطوير ثقافتها ولغتها وإنشاء مدارس وطنية ومشاريع ومؤسسات ثقافية (مسارح، متاحف، دور نشر، الخ). [أرفق بهذه الوثيقة النص الكامل للقانون المشار إليه آنفاً ويمكن الرجوع إليه في سجلات الأمانة].



١٧١- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس القانون الخاص بالمحافظة على التراث التاريخي والثقافي، وينظم هذا القانون العلاقات بهدف المحافظة على التراث التاريخي والثقافي وصيانته واستخدامه استخداماً رشيداً وملائماً وبعثه من جديد والتوسع فيه.

١٧٢- ويكفل القانون المدني لجمهورية بيلاروس بموجب الباب الرابع منه بعنوان "حقوق المؤلفين والمخترعين" حماية مبدعي الأعمال الفنية في جمهورية بيلاروس ويعتبر هذا القانون التشريع الأساسي الذي يحدد مضمون ونطاق حقوق المؤلفين ويكفل حمايتها. وتحدد معدلات مكافآت المؤلفين بموجب القانون في اللوائح الحكومية وأحياناً في العقد المبرم بين المؤلف ومستخدم العمل. وفي الهياكل التجارية، التي لا تخضع لملكية الدولة، تتحدد مكافأة المؤلف عادة في العقد المبرم مع مؤلف العمل.

١٧٣- بيد أن المصالح المادية للمؤلفين تكفلها أساساً اللوائح الحكومية في جمهورية بيلاروس:

(أ) اللائحة رقم ٣٧ المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بشأن مكافآت مؤلفي الأعمال الأدبية والفنية مقابل استخدامها؛

(ب) اللائحة رقم ٨٦٨ المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن معدلات المكافآت وترتيبات الدفع للمؤلفين وغيرهم عن استخدام الأعمال الصادرة لهم في مجالات العلوم والآداب والفنون التشكيلية والتصويرية في الصحافة أو في البث التلفزيوني أو الإذاعي؛

(ج) اللائحة رقم ٢٨٦ المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بشأن معدلات المكافآت التي تدفع للمؤلفين مقابل إنجاز ما يكلفون به من الأعمال الأدبية والفنية الإبداعية لأغراض الأداء العلني أو الحق في الأداء الأول للأعمال غير المنشورة.

١٧٤- وتطبق معدلات ضريبية تفضيلية على مكافآت المؤلفين وذريتهم في جمهورية بيلاروس.

١٧٥- وبالإضافة إلى التشريعات الوطنية، تطبق في جمهورية بيلاروس اتفاقات دولية بشأن حماية حقوق المؤلفين. وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أعلنت حكومة جمهورية بيلاروس خلافتها في أداء التزامات الاتحاد السوفياتي السابق بموجب مشروع الاتفاقية الدولية لحقوق المؤلفين لعام ١٩٥٢، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٨، معلنة بذلك أن حقوق المؤلفين الوطنيين والأجانب ستكون موضع حماية في الجمهورية وفقاً لأحكام الاتفاقية. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، خلفت حكومة جمهورية بيلاروس الاتحاد السوفياتي السابق في الاتفاق المتبادل بشأن حماية حقوق المؤلفين المعقود بين الاتحاد السوفياتي ومملكة السويد. وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، وقعت جمهورية بيلاروس اتفاقاً مع دول كومنولث الدول المستقلة بشأن التعاون في مجال حماية حقوق المؤلفين والحقوق المتصلة بها.

١٧٦- ويقوم مجلس حقوق المؤلفين والحقوق ذات الصلة بوصفه جهازاً تابعاً لمجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس، بدور هام في نظام ضمان حقوق المؤلفين، فهو مسؤول عن ضمان الامتثال لحقوق المؤلفين والحقوق ذات الصلة للمؤلفين الوطنيين والأجانب في داخل الجمهورية وخارجها، وعن رصد الامتثال للتشريعات والصكوك الدولية التي انضمت إليها بيلاروس والمتعلقة بحماية حقوق المؤلفين والحقوق ذات

الصلة، وعن وضع اقتراحات لتحسين التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلفين وتشجيع تبادل القيم الثقافية للجمهورية مع البلدان الأخرى.

١٧٧- وفي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، تم إعداد مشروع قانون بشأن "حقوق المؤلفين والحقوق ذات الصلة" يكفل حماية الحقوق على المستوى المقرر في اتفاقية بيرن وتم تقديم هذا المشروع إلى المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس للنظر فيه. وقد أسهم إسهاماً كبيراً في إعداد هذا المشروع المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. كما أجرى خبراء المنظمة تقييماً لهذا المشروع الذي سيفضي اعتماده إلى تمكين جمهورية بيلاروس من الوصول إلى المستوى الدولي لحماية حقوق المؤلفين والحقوق ذات الصلة.

#### الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته

١٧٨- تعترف الدول الأطراف في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بالحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته (المادة ١٥ من العهد). ويتجسد هذا الحق أيضاً في الوثيقة الختامية للاجتماع بشأن الأمن والتعاون في أوروبا في الباب المعنون "البيئة". كما تسلم الدول الأطراف بأن الحق في استخدام نتائج التقدم العلمي بما يخدم مصالح البشرية هو من بين حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي.

١٧٩- ويتضمن دستور جمهورية بيلاروس مجموعتين أساسيتين من القواعد القانونية التي تنظم استخدام التقدم العلمي والتقني بما يخدم مصلحة الفرد:

(أ) القواعد التي تهدف إلى تحسين أوضاع العمل وإضفاء الصبغة الإنسانية عليها وفقاً للامكانيات الناشئة عن التقدم العلمي والتقني (مع مراعاة آثاره السلبية):

(ب) القواعد الرامية إلى حماية البيئة من الآثار الضارة الناتجة عن التقدم العلمي والتقني بما يخدم مصالح البشرية وعلى أساس الانجازات العلمية والتكنولوجية.

١٨٠- وقد عمدت جمهورية بيلاروس إلى ترجمة الشريعة الدولية لحقوق الإنسان إلى قوانين وطنية، وإلى تعديل التشريعات القائمة من قبل حسب الاقتضاء. فوفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنص المادة ٤٥ من دستور جمهورية بيلاروس على ما يلي:

"تكفل لمواطني الجمهورية حرية الابداع في المجال العلمي والتقني والفني. ويضمن هذا الحق عن طريق تطوير البحث العلمي والاختراع وابتكار حلول التحسين والترشيد وعن طريق تطوير الآداب والفنون. وتقوم الدولة بتهيئة الظروف المادية المطلوبة لتحقيق هذا الغرض، وبدعم الجمعيات التطوعية والرابطات الابداعية وتنظيم تطبيق الاختراعات واقتراحات عمليات التحسين والترشيد".

١٨١- وتحمي الدولة حقوق المؤلفين والمخترعين ومبتكري عمليات التحسين والترشيد. والبراءة الصادرة من جمهورية بيلاروس هي وثيقة جديدة بمنح الحماية (المادة ٣ من قانون الحماية القانونية للاختراعات). وبموجب قانون جمهورية بيلاروس بشأن براءات الاختراعات، يتمتع الأفراد أو الهيئات التي تمنح براءات

بحق خالص في استغلال البراءات التي تعتبر شكلاً من أشكال الملكية. وتجسد في المادتين ٢ و ٣ من القانون الخاص ببراءات التصميمات الصناعية الحقوق الخاصة بأصحاب هذه التصميمات.

١٨٢- ويشكل نظام البراءات وسيلة للتقدم العلمي والتقني. ويستند نظام البراءات الوطني في جمهورية بيلاروس إلى ثلاثة قوانين تتعلق بحماية الملكية الدولية "قانون براءات الاختراعات"، و"قانون التصميمات الصناعية" و"القانون الخاص بالعلامات التجارية وتسجيل العلامات".

١٨٣- بالإضافة إلى قانون البراءات الوطني تنظم العلاقات في مجال حماية الملكية الصناعية واستخدامها بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٣، واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، واتفاقية لاهي بشأن الإيداع الدولي للتصميمات الصناعية المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٥، واتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ واتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨، والاتفاقية الدولية بشأن حماية الأنواع الجديدة من النبات المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

١٨٤- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٣، أصبحت بيلاروس طرفاً في الاتفاقيات الدولية التالية: اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

١٨٥- ويحمي القانون المدني في جمهورية بيلاروس المصالح المادية لأصحاب الاختراعات ومبتكري عمليات التحسين والترشيد.

١٨٦- ونظراً لأن كلا القانونين الساريين في جمهورية بيلاروس بشأن "براءات الاختراعات" و"براءات التصميمات الصناعية" لا ينصان تحديداً على أحكام تنظم دفع المكافآت، فقد حددت اللائحة رقم ٧٠٨ الصادرة عن مجلس وزراء جمهورية بيلاروس في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن "إجراءات دفع المكافآت لأصحاب البراءات والتصميمات الصناعية الاجراءات التي تتيج لتوفير الحوافز المادية لأصحاب البراءات.

١٨٧- وتخضع حقوق الملكية الخاصة بأصحاب الاختراعات والتصميمات الصناعية للائحة رقم ٧٣ الصادرة عن مجلس الوزراء في جمهورية بيلاروس بشأن "تسجيل اتفاقات الترخيص واتفاقات منح الحق في البراءة (الشهادة)".

١٨٨- وتقضي المادة ٢ من الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بأن الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتصلة بموضوعات النشاط العلمي والتقني. ويكفل قانون جمهورية بيلاروس بشأن "السياسة العلمية والتقنية" (المادة ١٠)، الحماية القانونية لنتاج النشاط العلمي والتقني لصالح ممارسي هذا النشاط من الأفراد والهيئات. وتكفل المادتان ١٨ و ٢١ من هذا القانون حقوق الملكية للعاملين في مجال البحث والتطوير.

١٨٩- وتكفل المادة ٦ من قانون جمهورية بيلاروس بشأن "النشاط العلمي والتقني" الحق في حرية البحث العلمي والتقني.

-----